رؤية

ضلالات الإرهابيين وتفنيدها

إعداد

أ.د. محمد سالم أبو عاصي
الأستاذ بكلية أصول الدين وعميد كلية الدراسات العليا السابق

د. هاني سيد تمام
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

د. ياسر أحمد مرسي
مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بالقاهرة

الشيخ. حمد الله حافظ الصفتي
إمام وخطيب بوزارة الأوقاف المصرية بالجيزة

إشراف وتقديم

أ. د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة

د. هيثم الحاج على

المشرف على المشروعات الثقافية

د. محيى عبد الحى

الإخراج الفنى

أحمد طه محمود

تصميم الغلاف

نسرين كشك

المراجعة اللغوية

سيد عبد المنعم

المتابعة

شريف عبد العزيز

المشروعات الثقافية

رؤية

ضلالات الإرهابيين وتفنيدها

إشراف وتقديم

د. محمد مختار جمعة

ضلالات الإرهابيين وتفنيدها / إعداد محمد سالم أبو عاصي ...[وآخ]؛ إشراف وتقديم: محمد مختار جمعة .- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠.
١٢٨ ص؛ ١٢ سم.- (رؤية)
تدمك: ٤ - ٩٦٦٥ - ٩١ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - الإرهاب.
أ - أبو عاصي، محمد سالم (معد مشارك).
ب - جمعة، محمد مختار (مشرف ومقدم).
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٣٥٣٥
ISBN 978-977-91-9665-4
ديوى ٣٦٤,١٣١

الطبعة الأولى: للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل - رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي: ١١٧٩٤
تليفون: ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا
تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(سورة هود، الآية ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا شك أن الإرهاب خطر داهم ليس على مصر وحدها، ولا على أمتنا العربية وحدها، ولا على منطقتنا ومحيطنا الجغرافي وحدهما، إنما هو خطر على أمن وسلام البشرية جمعاء.

ولا بد من اصطفافٍ مؤسسي، ووطني، ودولي، وإنساني، لمواجهة هذا الخطر الداهم، الذي لا يقف شره عند حد أو حدود، بل هو نار تحرق حتى موقديها، وسينفجر يومًا ما في وجه كل من يصنعه،

أو يمولـه، أو يـأوي عنـاصـــره، أو يوفـر لهـم الدعم المالي أو العسـكري أو اللوجسـتي، أو حتـى الغطـاء الفكـري والأيديولوجـي؛ لأن الإرهابيـين لا ديـن لهـم ولا خلـق ولا قيـم، ولا عهـد لهـم ولا ذمـة ولا وفاء، فقد انسـلخوا مـن كل القيـم الدينيـة والأخلاقيـة والوطنيـة والإنسـانية والآدميـة وصـاروا مسـخًا آخـرَ لا علاقة لـه بالأديان ولا بالإنسـانية.

وقـد جعلنـا في وزارة الأوقـاف المصـرية مـن مواجهـة الإرهـاب، وكشـف أباطيـل وضـلالات أصحابـه، وتفنيـد حججهـم، والعمـل عـلى نشـر قيـم التسـامح، وتأصيل فقه العيش المشـترك، وترسـيخ أسـس المواطنـة المتكافئة، وتعميق روح الـولاء والانتماء الوطني، وتصحيـح المفاهيـم الخاطئـة، هدفًـا رئيسًـا وإسـتراتيجيةً ثابتـةً وواضحـةً.

وفي هـذا الإطـار يسرنـا أن نقدم للإنسـانية جمعـاء هذا الكتـاب، الذي يفنـد بعض أباطيل وضـلالات الجماعات الإرهابيـة والمتطرفـة، مع ما يقدمه مـن تصحيح للمفاهيم الخاطئـة، وبيـان مشـروعية الدولـة الوطنيـة، وحتميـة

الاصطفـاف الوطنـي والـدولي لمواجهـة الفكـر المتطرف، والقضـاء عـلى الإرهاب.

والله من وراء القصد، وهو الموفق والمستعان.

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية

المبحث الأول

الرد على ضلالة
(حصر مفهوم الجهاد في القتال فقط)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

يظنُّ كثيرٌ من الناس أنَّ الجهاد إنَّما شُرع بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وسبب هذا الظنِّ الخاطئ أنَّهم حصروا الجهاد في معناه القتالي، ولا شك أنَّ مقاتلة المشركين شُرعت بعد الاستقرار في المدينة، لكنَّ الذي يغيب عن أذهان الكثيرين أنَّ ما نزل من القرآن الكريم في العهد المكي تحدَّث عن الجهاد كما تحدث عنه ما نزل من القرآن الكريم في العهد المدني، ففي سورة النحل المكية نقرأ قول الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(1).

(1) [سورة النحل، الآية ١١٠].

وفي سورة الفرقان المكية أيضًا، نقرأ قوله ﷻ آمرًا نبيه ﷺ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[1]، ولا يخفى أنَّ الضمير في قوله (بِهِ) يعود إلى القرآن الكريم، وأنَّ الأمر صريح للنبي ﷺ بالجهاد، لكن أيُّ جهاد قُصد في هذه الآية المكية؟ لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن تقصد هذه الآية القتال؛ لأنَّ القتال لم يُشرع إلا في المدينة، إذًا فالمراد بالجهاد هنا هو الجهاد الدعوي للكفار حال كونه ﷺ في مكة قبل أن يُشرع القتال.

فالجهاد بهذا المعنى الذي استقر في مكة من دعوة الرسول ﷺ وأصحابه للمشركين إلى الحق، وثباتهم عليه، وصبرهم على الأذى في سبيل التبصير بكتاب الله سبحانه وتعالى والتعريف به، هو المقصود الحقيقي، والمصدر الأساسي لما قد تفرَّع عنه بعد ذلك من أنواع الجهاد الأُخرى[2].

غير أنَّ الجماعات المتطرفة لا تزال مصرَّةً على رأيها المضلل الذي حصر الجهاد في معناه القتالي فقط، متغافلين

---

(١) [سورة الفرقان، الآية ٥٢].

(٢) يُنظر: الجهاد في الإسلام للدكتور البوطي، ص١٩ وما بعدها بتصرفٍ واختصار.

أو متجاهلين سائر المعاني المتعددة والمتعلقة بجهاد النفس، وجهاد الدعوة، ثم جهــاد الدفع الذي هو خلاصة الدفاع عن الأوطان ورد كيــد المعتدين عنها، ومــن أهمها حماية الثغور، وهو ما تقوم به قواتنا المســلحة الباســلة ورجالها الســاهرون على حماية حدود الوطن ومن يعاونهم في ذلك من رجال الشرطة وســائر الوطنيــين الشرفاء، وهو عين الجهــاد الحقيقي، لا هــذا المعنى الــذي توظِّفه الجماعات المتطرفة لخدمة أغراضها الخاصة.

ولمزيدٍ من البيان يحســن بنا أن نجلِّي لك - أيها القارئ الكريم - متى شُرع الجهاد القتالي في الإسلام.

لَّمــا هاجر النبــي ﷺ إلى المدينة المنورة نشــأت ظروف جديدة لم تكن موجودةً في مكة تتلخص في أمرين:

الأول: نشــأة أول مجتمع متماســك، ضمن نظام دولة مكتملة الــشروط والأركان، من الشــعب (المســلمين وغيرهم)، والــدســـتور (وثيـقــة المدينــة)، والحاكم الرسول ﷺ.

الثاني: نشأة أول دولة للمسلمين، وهي الأرض التي استقر عليها نواة دولتهم بمكوناتها المتكاملة، وما اقتضته من:

ـ تحصين الحدود وحراستها تحسبًا لأي عدوان.

ـ التصـــدي بالقتـــال لكل من يتربـــص بمقومات هذه الدولة، أو جاء معتديًا عليها بصورة من الصور[1].

وهكذا شُرع الجهاد القتالي في المدينة نتيجةً لهذه الظروف الجديـــدة، لكن ممَّا ينبغـــي التأكيد عليه في هـــذا المقام : أنَّ مشروعيـــة الجهاد القتالي لا تَعْنـــي أنَّ أصل الجهاد – وهو الدعوة بالحكمة، والموعظة الحســـنة – قد وَلّى وانتهى، بل كانت الدعوة إلى الله – ولا تزال – هي الأصل، ولا ينتقل عنها إلى غيرها إلا حال الاعتداء على الأوطان وتهديد أمنها وســـلمها، ولا بُدَّ أن ننتبه إلى أنَّ الجهاد القتالي الذي شرعه الله ﷻ مـــن أجل تلـــك الظروف – كـــما ذكرنا – لا يصح استخدامه إلا عند وجود مثل هذه الظروف، وليس لعامة الأفـــراد أو آحادهم إعلانه، إنما هو حـــق لرئيس الدولة، والجهات المختصـــة بذلك وفق ما ينـــص عليه قانون كل دولة ودســـتورها، وبما يحقق مصلحة الدولة ويحفظ أمنها واستقرارها.

---

(١) يُنظر: الجهاد في الإسلام للدكتور البوطي، ص ٢٢ وما بعدها بتصرفٍ واختصار.

استشكال ودفعة

ولا يُشكِلُ على ما سبق تقريره وبيانه قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[1]، وقوله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[2]؛ لأنَّ قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ .. ﴾ خاص بالمشركين المحاربين، بدليل ما ورد بعدها من قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾، فلو كان الباعث على القتال هو الكفر دون غيره؛ لتناقض ذلك مع الأمر بتأمين المشرك وحمايته حتى يسمع كلام الله، ثم إيصاله إلى مكانٍ يأمن فيه على نفسه وماله.

---

(١) [سورة التوبة،الآية ٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة،الآية ٥]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وأمَّا الحديثُ فَفَرْقٌ في لغة العرب بين «أَقْتُل» و «أُقَاتِل»، فالقتل غير القتــال. «فَأَقْتُلُ» تعنــي: الاعتداء على الناس ابتداءً بالقتل.

أمَّا «أُقَاتِــلُ» فعلى وزن «أُفَاعِــل»، وهي صيغة تقتضي المشـاركة، ويمـكن حمله على صد العدوان ورد الاعتداء.

وقد نبَّــه على هـذا المعنى الإمـام الحافـظ ابن حجر في كتابه فتح البــاري، فذكر ما نقله الإمام البيهقي عن الإمام الشَّــافعيِّ أنَّه قال: «ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يَحِلُّ قتال الرجل، ولا يَحِلُّ قتلــه»، وقال الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة: «لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتـــل؛ لأن المقاتلـة مفـــاعلة تستلزم وقـوع القتـال من الجـانبين على ذلك»[1].

فجمع النصوص بعضهـا إلى بعض وفهمهـا مجتمعة في ضوء المقاصد العامة للتشريع يؤكد أن الجهاد في الإســلام إنــما هو جهاد دفاعي، وشُـــرِع لحماية الدولــة وثغورها،

(١) فتح الباري: ١/ ٧٦. ويُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد (٢/ ٢١٩).

والدفـــاع عنها، ورد كيد المعتديـــن عليها، لا لحمل الناس على الإسلام كرهًا؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، ويقول لنبينا ﷺ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[2]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[3].

❊ ❊ ❊

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].
(٢) [سورة النحل، الآية ٨٢].
(٣) [سورة القصص، الآية ٥٦].

المبحث الثاني

الرد على ضلالة
(وصف المجتمعات الحالية بالجاهلية)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

ذُكر لفظ الجاهلية في القرآن الكريم أربع مرات:

الأولى: في سورة آل عمران مقرونة بكلمة الظنِّ أو وصفًا لهذا الظنِّ، قال تعالى: ﴿**يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ**﴾(1).

الثانية: في سورة المائدة مقرونة بكلمة الحكم أو وصفًا لهذا الحكم، قال تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾(2).

الثالثة: في سورة الأحزاب مقرونة بالتبرج أو وصفًا له، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾(3)،

(1) [سورة آل عمران، جزء من الآية ١٥٤].

(2) [سورة المائدة، الآية ٥٠].

(3) [سورة الأحزاب، جزء من الآية ٣٣].

وزادت هذه الآية الكريمة قيدًا آخرَ هو وصف الجاهلية بأنَّها الأولى.

الرابعة: في ســورة الفتح مقترنة بلفظ الحمية أو وصفًا لهذه الحمية، قال تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾[1].

وتعرَّض الإمام البخـــاري رحمه الله في صحيحـــه للفظ الجاهلية، فقــال: "المعاصي من أمر الجاهلية"[2].

وهنا سؤالان:

الأول: هل يصح إطلاق لفظ الجاهلية دون تقييد؟

الثاني: هل يصح وصف المجتمعات الحالية بهذه الكلمة (الجاهلية)؟

وفي الجــواب عن الأول نقــول: لا يصــح بحال من الأحوال ؛ لأنَّ الكلمة إذا أُطلقت دون تقييد فإنَّها تشـــمل العقيدة والأخــلاق والعبادات والمجتمــع كله؛ إذ اللفظ العام ينــصرف إلى كل أفراده، واللفظ المطلق يشــمل كل أجزائه ما لم تأتِ قرينة أخرى، ومن هنا يصير المجتمع كله

---

(١) [سورة الفتح، جزء من الآية ٢٦].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

عند وصفه بالجاهلية جاهلي العقيدة والأخلاق والعبادات والمعامــلات والأحكام والســلوك، وهذا خطــأ فادح؛ إذ إنَّ جاهليــة العقيــدة لا تعني غير الكفــر، والباقي قد يكون خليطًا بين الكفــر والمعاصي، ومن المعلوم بداهةً أنَّ الإنســان إذا اعتقد أنَّ حكم الجاهلية أحسن من حكم الله ومن تشريعاته التي أنزلت على ســيدنا محمد ﷺ فإنَّه يكفر بذلك، أمَّا إذا اعتقد أنَّ حكم الله هو الأفضل والأحســن لكن ظروفًا تقوم مقام الضــرورة اضطرتــه إلى العدول عنه إلى حكم آخر، فإنَّه لا يكفــر بذلك، والضرورة كما تعــتري الأفراد تعتري الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها.

وفي الجواب عــن الثاني نقول: الجاهليــة فتــرة من الفترات الزمنيــة، وقد عبَّر القرآن الكريم عن هذه الفترة - أعني فترة ما قبل الإسلام- بالجاهلية، وهي الفترة التي سبقت الإسلام بنحو ما بين خمسين ومائة إلى مائتي عام.

ويرى بعض المتطرفين أنَّهــا ملة أو وصف للملة، ومن هنا يمكن أن تتجدد، وعندما ننظر في قول رســول الله ﷺ

لأبي ذر ﵁: (إِنَّــكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّــةٌ) [1]، وقوله ﷺ: (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟) عندما قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَسَعَ [ضرب] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُــلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (دَعُوهَــا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)[2] نــرى أن البيِّن من هذين الحديثين وغيرهما أنَّه يقصد بالجاهلية بعض السلوك والعــادات، وليس الحكم على هؤلاء ولا غيرهــم بالكفر ، كما تذهب هذه الجماعات المتطرفة.

ولا يجوز - مطلقًــا - أن يُربَـط بين الحكم على سـلوك فردٍ مـا وبين الحـكم على المجتمع كله بلفظ الجاهلية، وأول قاعدةٍ من قواعد الحكم على المجتمع بأنَّه مجتمع إســلامي: قبوله الإسلام دينًا بالنص الرسمي، أو بالقول اللساني.

وأبرز ظاهرة تدل على إسلامه وتمنع رميه بالكفر أو بلفظ الجاهلية هـي إعلان الأذان للصلاة، وشيوع شعائر الإسلام في المجتمع، يقول نبينا ﷺ: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ

---

(١) أخرجــه البخاري في كتاب الإيمان، بــاب المعاصي من أمر الجاهليــة، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، ومســلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا.

تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رسول الله، أَفَلاَ نُنَابِذُهُم عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لاَ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلاَةَ. لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ)[1].

ونؤكد أنَّ تقصير إنسانٍ ما بصرف النظر عن كونه حاكمًا أو محكومًا لا ينسحب على المجتمع كله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وقال: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[3].

وعليه فلا يجوز تكفير المجتمع بكفر قلةٍ إن وقع، ولا وصفه بالانحلال العام؛ لانحلال قلة منه إن حدث، ولا رميه بالجاهلية لفعل شخصٍ ما فعلًا من أفعال الجاهلية، وإذا نظرنا في التاريخ منذ عصر الرسالة إلى الآن لن نجد مجتمعًا خاليًا من تقصير بعض أفراده تجاه الشرع الحنيف.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الْإِمَارَةِ، بَاب خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ.

(٢) [سورة الأنعام، جزء من الآية ١٦٤- وسورة الإسراء، جزء من الآية ١٥- وسورة فاطر، جزء من الآية ١٨- وسورة الزمر، جزء من الآية ٧].

(٣) [سورة الطور، جزء من الآية ٢١].

وإصلاح المجتمع لن يكون برمي العاصين بالجاهلية أو الكفر أو قتالهم؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم وأكبر، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[1]، وأهل العلم متفقون على ضرورة ترك النهي عن المنكر إذا كان هذا النهي سيؤدي إلى منكر أكبر منه.

❊ ❊ ❊

(١) [سورة النحل الآية ١٢٥].

المبحث الثالث

الرد على ضلالة (التـكـفير بالمـعـاصي)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

الإيمان هـو: التصديق بالقلـب، وبذلك يكون الكفر الحقيقي المخرج من الملة هـو عدم التصديق، ومن ثَمَّ قرر العلـماء رحمهم الله تلك القاعدة الذهبيـة التي نصَّ عليها الإمـام أبو جعفرٍ الطحـاوي رحمه الله: "ولا يخـرج العبد من الإيمان إلا بجحد ما أدخله فيه"[1].

ومعنـى هـذا : أنَّ الإنسـان يدخـل الإسـلام بنطقـه بالشـهادتين – لا إلـه إلا الله، محمـد رسـول الله – فـلا يخـرج مـن ديـن الإسـلام إلا بإنـكاره لهـما، أو إنـكاره أحـد أركان الإسـلام الضروريـة، أو إتيانـه مـا يتيقـن أنـه

(١) العقيدة الطحاوية، ص ٦١.

كفر بواح كسبِّ الله ﷻ أو سبِّ رسوله ﷺ إصرارًا، أو عمدًا، أو قصدًا، أو استهزاءً، وكتمزيق المصحف علنًا وقصدًا واستهزاءً به واستخفافًا.

ومن ثَمَّ فإنَّ المسلم إذا ارتكب معصية من المعاصي، كشرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة، أو غير ذلك من المعاصي لا يجوز تكفيره، وما ورد من نصوص تصف مرتكب المعاصي بالكفر، فليس المراد منه الكفر المُخْرِج من الملة؛ إذ قد يطلق لفظ الكفر ويراد به "كفر النعمة"، أو المعصية، وأبرز حديث يوضح ذلك المعنى هو قول نبينا ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) (1) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللِّبَاس، بَاب الثِّيَابِ البِيضِ، ومسلم في كتاب الْإِيمَان، بَاب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ.

ويقـول الحـق ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ (١).

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه لباب من كتاب الإيمان بقوله: (بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ)، وعلق الحـافظ ابن حجر رحمه الله على صنيعه هذا بقوله: قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: "مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المُخرج من الملة"(٢)، ثم ترجم عقب الباب السابق لباب آخر فقال: (باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلا بِالشِّرْكِ باللهَّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) وذكر تحته هذا الحديث، عن الْمَعْرُورِ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِني سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جعَلَهُمُ

(١) [سورةالنساء، الآية ٤٨].

(٢) فتح الباري (١/ ٨٣).

اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)[1].

وعلق الحافظ ابن حجر رحمه الله قائلًا:"إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والحاصل أن البخاري لَمَّا قدَّم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازًا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحود، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافًا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب"[2].

فهذا أبو ذر رضي الله عنه وهو مَنْ هو في صدقه وجهاده وصحبته، يصفه النبي (صلى الله عليه وسلم) أنَّ فيه شيئًا من الجاهلية وصفاتها، ومع هذا لم يخرج عن دائرة الإيمان.

وهذا حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ارتكب خطأً بنقله بعض أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسراره وتحركات جيشه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه .

(٢) فتح الباري (١/ ٨٥) بتصرف.

إلى قريـش قبـل الفتـح، ومـع ذلـك خاطبـه القـرآن فيمَنْ خاطـب في مسـتهل سـورة الممتحنـة بعنوان الإيـمان، قال تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾(1).

يقول علي رضي الله عنه: (بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟) قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ – قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا – وَكَانَ مِمَّنْ

(1) [سورة الممتحنة، الآية: 1].

كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ) فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾(١).

وقد أثبت القرآن الكريم الإيمان للطائفتين المتقاتلتين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢).

---

(١) [سورة الممتحنة، جزء من الآية ١]، والحديث رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم.

(٢) [سورة الحجرات، الآيتان ٩، ١٠].

وقد استـــدل الإمام البخاريّ ﵀ بقول النبي ﷺ: (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)[1] على أَنَّ المعاصي لا يُكَفرُ صاحبُها؛ لأنَّ النبي ﷺ ســماهما مُسْلِمَيْن مع توعدهما بالنار. ومن هنا يستفاد أن المعاصـي التي تقع من المسلمين لا يحكم على أصحابها بالكفر مهما بلغت هذه المعاصي.

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَابُ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما.

المبحث الرابع

الرد على ضلالة (تكفير الحكَّام، والخروج عليهم)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

إننا لا نعلم دليلًا يستند إليه هؤلاء الذين يخرجون على حكامهم سوى ما يزعمونه من أن حكامهم كافرون خارجون عن الملة..! ونظرًا إلى أن الحاكم إذا كفر، وخرج عن دين الإسلام الذي هو دين الغالبية العظمى من شعبه، أو رعيته وجب عزله عن سدة الحكم بالقوة إن لم يمكن بالتراضي.

ومن ثم فإنهم يرون أنهم يؤدون بخروجهم عليه واجبًا أنيط بأعناق الأمة بأسرها، تلك هي ضلالتهم التي يرددونها، ويلقنونها لأتباعهم.

وتحرير الأمر في هذه المسألة يقتضي بيان موجبات الكفر وحدودها، والقواعد التي رسمها أئمة الشريعة

الإســـلامية في ذلك، ثم بيان ما يجب على المســـلمين اتخاذه عند ثبوت موجب من موجبات الكفر في حق شـــخص ما من المسلمين أيًّا كانت صفته، ومهما كان مركزه[1].

إذا عرفــت هذا، فاعلم أنَّ قضيــة الخروج على الحاكم المســـلم لإزاحته من الحكم قضية نوقشت وانتهى الحكم فيها في صدر الإســـلام وفي عهد النبوة، واستقر الأمر بين جماهير العلماء الموثوق بهم قديمًا وحديثًا على أنَّ الخروج على الحاكم المســـلم محرم في كل الأحوال إلا أن يظهر عليه كفرٌ بواحٌ؛ أي: صريح وقاطع في شريعة الإسلام، كدعوته إلى ترك الصلاة، وإنكار فرضيتها، أو تعطيل شـــعيرة الصوم، وإنكار فرضيته، أو قيامــه بالتطاول على الذات العلية، أو نحو ذلك مما لا خلاف بين أهل العلم على قطعية كفر من قام به.

إلا أنَّه في هذا العصر ظهرت جماعات تكفيرية تفجيرية لا فقه لهم، يعيش في رءوس عناصرهم الإجرامية الإرهابية

---

(١) يُنظــر: الجهاد في الإســـلام للدكتور البوطي، ص ١٥٤، وراجــع كتاب "مفاهيم يجب أن تصحح" ص ٢٢ وما بعدها طبعة المجلس الأعلى للشـــئون الإســـلامية بوزارة الأوقاف المصرية.

فكر تكفير الحاكم والمجتمع المسلم، واستحلال الدماء والأموال والأعراض، وإشاعة الفساد في كيان المجتمع كله.

ومن هنا فإنَّ هذه الكلمات تتضمن إجابة عن سؤالين اثنين يتعلقان بمسألة الخروج على الحاكم المسلم:

أولهما: من الحاكم المسلم؟

ثانيهما: ما المستندات التي تستند إليها هذه الجماعات التكفيرية الإرهابية في فكرها المنحرف، وما الغرض منها، وكيف نرد عليها؟

أما الجواب عن السؤال الأول:

فالحاكم المسلم هو الذي لم يتلبس بكفرٍ صريح أو يدعو إليه، وللحاكم حق الطاعة في غير معصية، والنصح من أهل العلم والاختصاص، واعتماد الآليات القانونية والدستورية في مراقبته، وكل ما ينظم اختصاصاته، ومدة ولايته وفق آلية دستور كل دولة الذي هو عقد بين مواطنيها حكامهم ومحكوميهم.

أما الحجج الشرعية التي تدل على الطاعة وعدم الخروج على الحاكم فهي تلك النصوص النبوية، التي تنهى الناس عن الخروج على حاكمهم، ومن ذلك : ما رواه

البخـاري بسـنده عن النبي ﷺ أنَّه قال: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)[1].

ومع ذلك فـلا يجوز الخروج على الحاكم بسـبب أمره بمعصية، بل يكتفي الإنسان بعدم تنفيـذ المعصيـة التي طلبت منـه، وفي صحيح مسلم: (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)[2]. وفي صحيح مسـلم أيضًا: (يَكُونُ بَعْـدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُـنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْـرُكَ، وَأُخِـذَ مَالُكَ، فَاسْـمَعْ وَأَطِعْ)[3]. على أن هذا كله إنما هو تأكيد على مخاطر التسـرع في الخروج على الحاكم دون ضابط شرعـي، ولأن ما يترتب على فراغ الدول من الحكم هو فوضى لا تحتمل.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة بابا وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية رقم ١٨٣٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمَّة وشرارهم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

على أن أحدًا لم يقل بأن للحاكم أن يفعل ما يشـاء وفق هواه، إنما يجب إعمال مؤسسـات الدولة وجهاتها الرقابية كلٌّ بما أنيط به قانونيًّا ودستوريًّا لضبط شئون الدولة، وعلى الجملة فإن أدوات الأمس غير أدوات اليوم، ولا شك أنه في وجود نظام تعددي حقيقي سـيكون هناك ألف ضابط وضابط دستوري وقانوني لمنع ظلم الحاكم وتجاوزه شريطة إعمال هذه الأدوات إعمالًا صحيحًا.

وأما الحجة العقلية في عـدم الخروج على الحاكم: فهي درء الفتنة، وتوفير الاسـتقرار للمجتمـع، الذي يتمكن من مواصلة نموه في ظل ذلك الاستقـرار، ودليـل هذه الحجة من كلام النبـي ﷺ: (وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) (١)، وهكذا، فوَّت رسول الله ﷺ على هـذه الجماعات المارقـة ومن ورائها الإرهـاب العالمي فرصة إيقاظ الفتنة بين أبناء الدين والوطن.

أما الجواب عن السـؤال الثاني: وهـو عن حجج هذه الجماعات الخارجة، فمستندهم الأساسي كفر الحكام، وإذا

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا) .

كفر الحاكم وخرج عن الإسلام وجب عزله وإزاحته عن سدة الحكم بالقوة إن لم يمكن بالتراضي.

ومستند تكفير الحكام عند هذه الجماعات هو أنَّ الحكام لا يحكمون بما أنزل الله سواءٌ في حق أنفسهم أم في حق غيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾(١). وهذا الكلام - أي تكفير الحكام من قِبل تلك الجماعات - باطل من القول وزور، وذلك لأمرين اثنين:

الأول: التكفير الجماعي حيث يقوم عند هؤلاء دون تبين موجبات الكفر عند كل فرد على حدة، ودون معرفة كون ما يحكم به موافقًا للمقاصد الشرعية أو غير موافق لها، فأحكام هذه الجماعات المتطرفة تطلق بلا علم ولا بينة ولا تحقق، فقد يكفرون حتى بفعل ما هو خلاف الأولى، أو الأخذ بالرأي المرجوح حتى لو كان لمصلحة معتبرة لا يدركونها هم، ولا يدركون أن هذه المصلحة قد تجعل المرجوح راجحًا، والراجح مرجوحًا، نظرًا لتغير الزمان، أو المكان أو الحال.

---

(١) [سورة المائدة، جزء من الآية ٤٤].

الثاني: أنَّهـم يعتبرون مجرد الحكم بخلاف شـرع الله كفرًا، وقد سـبق بيان متى يعد ذلك كفرًا ومتى لا يُعد في الحديث عن الرد على ضلالة رمي المجتمعات الإسـلامية المعاصرة بالجاهلية؛ حيث أكدنا فيما سـبق أن الإنسان إذا اعتقـد أن حكم الله تعـالى هو الأفضل والأحسـن لكن ظروفًا تقوم مقام الضـرورة اضطرته إلى العدول عنه إلى حكم آخر، فإنَّه لا يكفر بذلك، والضرورة كما تعـتري الأفراد تعتري الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن الضـرورة تقدر بقدرها[1].

وإذا قيـل: إنه قد يكون بدافع الإنكار للشريعة فإن هذا لا يسـتبين إلا بالبينـة والبرهان، وإذا لم يوجد دليل عليه منها، فالاحتمالات قائمة، بل احتمالات التأويل للمصلحة أو للـضرورة غالبًـا ما تكـون هي الأحـرى، وإذا وقع الاحتمال بين مجموعة افتراضات كان افتراض واحد معين منها بعينه دون غيره تحكمًا، ومن ثم يسـقط الاستدلال به، ويبقى الأصل معمولًا به وهو الإسـلام بقاعدة: الأصل

(١) راجع المبحث الثاني .

بقاء ما كان عــلى ما كان. ولو قيل بكفر كل من حكم بغير شرع الله لعــمَّ هذا الحكــم كثيرًا من الآبــاء، والأمهات، وذوي الولايات الجزئية في المؤسسات والمصانع والبيوت والأسواق، والوظائف العامة، وهـــذا التعميم خطــأ لا يتفق مع حكم الشــرع، ولا مـع منطق العقل، ويفتح بابًا من الشـر لا يُسد ولا يحتمل.

وأمــا احتجاجهم بحديث: (أَفْضَلُ الْجِهَــادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)[1]، فإن هذا الحديث يدل على النصيحة للحاكم الظالم، لا على تكفيره، ولا الخروج عليه، بدليل: أنَّ كلمة (عند) تدل عــلى اجتماع الناصح مع الحاكم في مكان واحد، ولا تدل على الخروج عليه، وبدليل أنَّ كلمة (حق) هي كلام، والكلام من قبيل الألفاظ لا من قبيل الســيوف والمدافع والتفجـيرات، وكلمة (الجهاد) تطلق على الجهاد القولي الدعوي على ما ســبق بيانه وتقريره، وهو المراد هنا بدلالة السياق.

وأما اســتدلالهم بحــديث: (مَنْ رأى منكم منكــرًا فليغـيره بيـده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،

(١) رواه ابن ماجه في كتاب أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنسائي في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر .

وذلك أضعف الإيمان)[1]، فاستعمال القوة في تغيير المنكر مقيد بشروطٍ منها: لا بد أن يكون المنكر متفقًا على إنكاره، وليس من الأمور الخلافية، وأن يكون ظاهرًا بحيث يعلمه الناس، وأن يكون واقعًا بالفعل ساعة الإنكار، ولا يكون قد وقع وفُرغ منه، ولا متوقعًا حدوثه في المستقبل، وأهل العلم على أن اليد للسلطان، أو من ينوب عنه، واللسان للعلماء، ومن يقوم مقامهم، والقلب للعامة .

وعلى هذا فلا يجوز تغيير المنكر للأفراد بالقوة، وإلا صارت فوضى تضر بالبلاد والعباد؛ إذ لا يجوز تغيير منكر بإيقاع منكر أكبر منه أو مثله، فالضرر لا يزال بضرر مثله، أو أكبر منه.

وأخيرًا ؛ فالمفترض في الإنسان المسلم السوي ألا يتألى على الله بحكم غيبي قاطع لا في حق حاكم ولا في حقّ أيٍّ من عباد الله، وإنما الواجب أن نجنح إلى حسن الظن بالله في حق أنفسنا، وفي حق غيرنا.

وهو ما يدعونا أن نتناول مبحث الحاكمية، ونرد على ضلالات الإرهابيين في تفسيره في المبحث التالي.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان .

المبحث الخامس

الفهم الخاطئ للحاكمية

ولتصويب المفاهيم الخاطئة حول موضوع الحاكمية نقول:(*)

إن فكرة الحاكمية من الأفكار التي أساءت فهمها واستخدامها تلك الجماعات التكفيرية الإرهابية؛ حيث أدخلوا في مضمونها ما لم يُرِده الشرع الإسلامي الشريف.

فالحاكمية تعني: الالتزام بما نزل من شرع الله، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية، وفقًا لتغير الزمان والمكان، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية

(*) هذا المبحث مستل من كتاب "مفاهيم يجب أن تُصحَّح" طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص (٣٤-٣٨).

مخالفًا لشـــرع الله ما دام أنه يحقــق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.

وتطلــق الحاكمية بالمعنى التشريعي ومعناها: أنَّ الله ﷻ هو المشـــرِّع لخلقه؛ أي هو الذي يأمرهم وينهاهم، ويُحل لهم ويُحرِّم عليهم من خلال تكاليفه الشـرعية.

فالحاكميــة، لا تعني أنَّ الله ﷻ هــو الذي يُولِّي الخلفاء والأمراء

يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكميــة التشـريعيـة فحسب، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، فهي التي تختار حكامها وهي التي تحاســبهم وتعاقبهم، فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية.

الحاكميـة التشــريعية - إذًا - هي التي يجب أن تكــون لله وحـده وليـس لأحـد مـن خلقـه، فهـذه هـي الحاكمية العليـا، وهـذه لا تنفي أن يكون للبشــر قدر مـن التشريع أذن بـه الله ﷻ لهـم، وذلـك في دائـرة مـا لا نـص فيـه أصـلًا، وهـو كثـير، وهو المسكوت عنـه والذي جـاء فيه الحديـث: (ومـا سَـكَتَ عنـه فهـو عَفْـوٌ) [1]، ومثـل ذلك

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة- باب ما لم يُذكَرْ تحريمه.

أيضًا ما نُصَّ فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية؛ ومن ثم يستطيع الناس أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مجالات كثيرة: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة، وكلها تراعي جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورعاية حاجات الناس أفرادًا وجماعاتٍ.

وننبه إلى أنَّ القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى في جملتها مع الشريعة في مقاصدها الكلية ؛ لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية العرف.

وقضية تكفير الحكام استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(١) قضية مغلوطة، فإن كل من حكم بغير شرع الله ﷻ في داره، التي هو قيِّمٌ على أهله فيها، أو في مجتمعه الذي هو حاكم فيه، أو في مؤسسته التي هو مديرٌ لها، فهو كافر مرتد يستحق القتل في مذهب هذا الفكر المنحرف.

---

(١) [سورة المائدة، جزء من الآية ٤٤].

ولا جدوى من احتمال أنَّهم إنما حكموا بغير شرع الله تساهلًا منهم أو كسلًا أو بسبب ركونهم إلى شهوة متغلبة، أو مصلحة دنيوية قاهرة، أو بسبب إكراه من الظروف العالمية المحيطة بهم مع يقينهم بأنَّهم مقصرون في جنوحهم عن الحكم بما أنزل الله.

ومظهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق بين المعصية السلوكية، التي تجر صاحبها إلى الإثم، والمعصية العقدية التي تزج صاحبها في الكفر، ومن أصول أهل السنة أن المعاصي تفسق ولا تكفر.

كما يتجلى الغلو أيضًا في التوجه بالحكم الجماعي على المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تفريق، ودون تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفردية.

كما يتجلى ذلك في مخالفة جريئة لهدي سيدنا رسول الله ﷺ، وتحذيره من التورط في هذا الغلو، وذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ

الْقُلُـوبُ، وَتَقْشَـعِرُّ مِنْهُـمُ الْجُلُـودُ، فَقَـالَ رَجُـلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: لَا مَـا أَقَامُـوا الصَّـلَاةَ)[1]، فدل هذا الحديـث عـلى أن مجـرد شـرود الحاكـم عـن بعـض هدي القـرآن والسـنَّة لا يعـد كفرًا.

وقـد بينـا في صدر المبحـث أن الالتـزام بشـرع الله ﷻ لا يمنـع احتـكام البـشر إلى قوانـين يضعونهـا في إطـار مبـادئ التشريـع العامـة وقواعـده الكليـة، وفقًـا لتغـير الزمـان والمكان، ولا يكـون الاحتكام لتلك التشـريعات الوضعيـة مخالفًـا لشـرع الله مـا دام أنـه يحقـق المصالـح العامـة للـدول والشـعوب والأفـراد والمجتمعـات.

❋ ❋ ❋

(١) رواه أحمد في مسنده ١٧/ ٣٢١ .

المبحث السادس

الرد على ضلالة
(القول بحتمية فرض الجزية على غير المسلمين)

وللرد على هذه الضلالة نقول(*):

الجزية هي: اسم لالتزام مالي انتهى موجبه في زماننا هذا وانتفت علتــه بانتفاء ما شرعت لأجلــه في زمانها؛ لكون المواطنين قد أصبحوا جميعًا ســواء في الحقوق والواجبات، وحلت ضوابط ونظم مالية أخرى محلها؛ مما أدى إلى زوال العلة.

ومــا ورد في القرآن الكريم مــن حديث عنها يحمل على الأعــداء المحاربين والمعتدين الرافضــين للمواطنة، وليس على المواطنين المسالمين المشاركين في بناء الوطن والدفاع عنه.

(*) هذا المبحث مســتل من كتاب "مفاهيم يجب أن تُصحَّح" طبعة المجلس الأعلى للشــئون الإسلامية، ص (٥٨-٦١).

وبيان ذلك:

أنَّ الجزيــة التي فرضتها الدولة الإســلامية على الذين دخلــوا في دولتهــا، ولم يدخلوا في دينهــا لم تكن اختراعًا إســلاميًّا، وإنما كانت ضريبة معروفة فيما ســبق الإسلام مــن قوانين، تؤخذ مقابل الجندية وحمايــة الدولة والدفاع عن رعيتهــا، فكانت بدلًا من الجنديــة، ولم تكن بدلًا من الإيمان بالإســلام، ويشــهد لذلك أنها لم تفرض إلا على القادرين عــلى أداء الجندية المالكين لما يدفعونه ضريبة لهذه الجندية، ولو كانت بدلًا من الإيمان بالإسلام لوجبت على كل المخالفين في الدين جميعًا وبلا أي استثناء، لكن لم يكن أمرها كذلك، فهي لم تفرض على الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا العجزة ولا المرضى من أهل الكتاب، كما أنها لم تفرض عــلى الرهبان ورجال الدين، وقال جمهور الفقهاء: إنَّها بدل عن النصر والجهاد.

لقـد فُرضـت عـلى القادريـن - بدنيًّـا وماليًّـا- مـن نصـارى نجران مقابـل إعفائهم من الجندية، نصَّ رسـول الله ﷺ لهـم عـلى ذلـك: (لا يكلـف أحـد مـن أهـل الذمة منهـم الخـروج مـع المسـلمين إلى عدوهم لملاقـاة الحروب

ومكاشفة الأقران، وأن يكون المسلمون ذبَّابين عنهم، وجوارًا من دونهم) [1].

وفي البلاد التي آثر فيها غير المسلمين أداء الجندية مع المسلمين لم تفرض عليهم الجزية، بل كانوا متساوين مع المسلمين في القتال وفي نصيبهم من الغنائم كما حدث في (جرجان) حيث نصت معاهدة القائد (سويد بن مقرن) مع أهلها: (ومن استعنَّا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضًا من جزائه) [2].

وحدث ذلك أيضًا مع النصارى من أهل حمص، عندما حاربوا في صفوف جيش أبي عبيدة بن الجراح في موقعة اليرموك ضد الروم البيزنطيين[3].

وأسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية عن نصارى بني تغلب لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرًا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص١٢٥.
(٢) تاريخ الطبري ج٤/ ١٥٢، وتاريخ جرجان، ص ٤٥.
(٣) تاريخ دمشق ٢/ ٩٥.

عنهم، مع استباق ما يجب عليهم من الجــزية، فأسقطهـــا عنهم، واستوفاهـــا منهم باسم الصـــدقة حين ضاعفهـا عليهم[1].

وأمَّا الذي ســماه بيــان الله تعالى صغــارًا، إنما رتبه على الحرابة، لا عــلى مجرد الكفر، أو الانتســاب إلى أي كتاب ســماوي، فإذا انتهت الحــرابة فلا صغار، إذ من المعلوم لدى علماء الشــريعة الإســلامية أن الحكــم يدور مع علتــه وجودًا وعدمًا.

وقد شدد فقهاء الشريعة النكير على من يسيء إلى أهــل الكتــاب فــي أي وجه من أوجه المعاملة، بل أكدوا ضرورة حسن معاملتهم، والإحسان إليهم.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر في ذلك: (الأموال لابن سلام، ص ٤٥ وما بعدها، والخراج لأبي يوسف، ص ١٥٤).

المبحث السابع

الرد على ضلالة
(استباحة هذه الجماعات لحُرمة الدم بكل أشكاله)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

يتضح من ممارسة هذه الجماعات للأعمال الإجرامية من القتل وغيره تحريفهم للمَوَاطِن، التي يتم فيها تطبيق النصوص القرآنية المرتبطة بأحكام القتال، واتخاذ ذلك وسيلةً لاستحلال دم الأبرياء من المسلمين وغيرهم.

كذلك يتضح مما تحمله كلمات وعبارات هذه الجماعات أنهم يكرهون الأمة الإسلامية عامة كرهًا شديدًا، وذلك بمحاولاتهم الدائمة قلب الحقائق بتغيير المواضع، التي ذُكر فيها الجهاد في سبيل الله تعالى، وبما يصدر عنهم من أفعال يندى لها جبين الإنسانية.

فهم يقومون بحرق البشر أحياء، وذبح آخرين أمام كاميرات التصوير ويفتخرون بذلك، ولا تُوجد رسالة

سـماوية على وجه الأرض تقول بذلـك. ولم يرد عن أحد من الأنبياء عليهم السـلام أنه فعـل ذلك أو أجازه، لا في السلم ولا الحرب ؛ حتى يتجرأ هؤلاء الأفاكون المجرمون ويفترون على سيدنا رسول الله ﷺ أنه أمر بذلك أو فعله أو أشار به أو أومأ إليه، أو أن هذا مما وجدوه في سُنَّته المُطهَّرة، افتراء عليه وعلى سنته ﷺ وهو أبرأ الخلق من ذلك.

ومن الدواهي العظيمة إجازتهم قتل النسـاء والأطفال والشيوخ حتى أصحـاب الإعاقـة منهم كالضـرير، واستباحتهـم لاستخـدام الدروع البشـرية كوسيلة تُبلِّغهم هدفهم من إسقاط الدولة وهدم الدين.

وفي خضم تنفيـذ هؤلاء لمخططاتهـم الهدَّامة يبيحون حرمـة دماء الأبريـاء، الذين يمكن أن يُقتلـوا بغير ذنب ولا وجه حق ولا لجُرم ارتكبـوه، وليس ذلك من الشرع الشريف ولا به أمر، وباسـتباحتهم دم المسلم تظهر حقيقة عقيدتهـم بأنهم ما داموا قد اسـتحلوا دمه المحرَّم، فمعنى ذلك: أنهم كفَّروه ونَفَوا عنه صفة الإسـلام، وما ذلك من حق أحد ما دام أن المسـلم على إسـلامه ولم يظهر منه ما يخالفه، كذلك بلغ من ضلالهم وجحدهم بأحكام الشـرع

أنهم أسقطوا الدية عمن يقتلونه عن طريق الخطأ، فلا حرمة للدم عندهم أيًّا كان صاحبه، حتى ولو كانت امرأة أو طفلًا أو شيخًا هرمًا .

وقد روي عن سيدنا عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَد فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1]، وقال الفقهاء: لا ينبغي أن يُقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فانٍ، إلا أن يشتركا في القتال[2].

ومن هنا نعرف أن الشرع الحنيف قد نهى عن القتل إلا بالحق، الذي يثبت عند وليِّ الأمر وليس لآحاد الناس، أما استباحة دماء العباد بهذه الطريقة إنما هو فتح لباب الهَرج - وهو القتل - الذي حذَّر منه سيدنا رسول الله ﷺ؛ لما فيه من خطر عظيم على المجتمع وأمن العباد وضياع الدين بضياع شعائره؛ لأنه لا عبادة لله تعالى بصدق ولا تدين في ظل الرعب والخوف والقهر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.
(٢) المغنى لابن قدامة ٩ / ٣١١ .

وفي التأكيد على حرمة الدماء يقول الحق ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3]، ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[4].

(١) [سورة المائدة، الآية ٣٢].
(٢) [سورة الإسراء، جزء من الآية ٣٣].
(٣) [سورة النساء، الآية ٩٣].
(٤) [سورة النساء، جزء من الآية ٩٤].

وقد عدّ النبي ﷺ سفك الدماء بغير حق من السبع الموبقات التي تفسد الحياة وتهلك المجتمع؛ حيث قال ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ! قالُوا : يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)[1]. ويقول نبينا ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ)[2]، ويقول ﷺ:(لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًّا حَرَامًا)[3].

ومن الدواهي العظيمة أيضًا استباحتهم دم غير المسلم وماله وعِرضه، ونسبتهم ذلك زورًا وبهتانًا إلى السنَّة النبوية، متجاهلين تمامًا وعمدًا قول الحق ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ

(١) رواه البخاري في كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[سورة النساء، الآية ١٠].
(٢) رواه مسلم في كتاب التَّفْسِيرِ، باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ.
(٣) رواه البخاري في كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[سورة النساء، جزء من الآية ٩٣].

ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، وكذلك تجاهلوا عامدين عهد سيدنا رسول الله ﷺ لغير المسلم الذي يعيش آمنًا بين المسلمين بأنه مصان الدم والمال والعِرض ما دام أنه لم يأتِ بجُرم يستحق عليه العقاب، ولم يستعدِ على المسلمين قوى أخرى سواء من داخلهم أو من خارجهم، ولم يسع لإشعال نار الفتنة في البلاد الآمنة، وتجاهلوا أن سيدنا رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمُعاهَد، وقال: (أنا أكرم من وَفَّى بذمته)[2]، وقال أيضًا: (إذا أمَّن الرجلُ الرجلَ على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا)[3]، وقال ﷺ: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4]، على هذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن القصاص واجب بقتل كل معصوم الدم على التأبيد

---

(١) [سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩].

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج، باب فِى تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ .

إذا قُتـل عمـدًا بغـض النظـر عـن جنسـه أو عقيدتـه[1]، فلـو قَتـل مسـلم كافرًا مسـالمًا عمـدًا بغـير حق فإنـه يُقتل بـه، اعتـمادًا على عمـوم النصوص الـواردة في شـدة حرمة الدمـاء، فمَـن قتل إنسـانًا بغير حـق يُقتل به أيًّـا كان، وهو مـا يتوافق مع ترسـيخ أسـس المواطنة المتكافئة، ويتناسـب وظـروف مجتمعنـا وعصرنا.

* * *

(١) الهداية ٤ / ٤٤٤.

المبحث الثامن

الرد على ضلالة
(استباحة تدمير الآلات والمركبات الخاصة بقوات الجيش والشرطة)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

هذه المعدات من المال العام الذي أوجب الشرع صيانته على كل فردٍ في الأمة، ومنع من الاعتداء عليه بأي وسيلةٍ كانت، إضافةً إلى أنَّ هذه المعدات وسائل للدفاع عن أمن وسلامة الوطن والمواطنين وحمايتهم داخليًّا وحدوديًّا، وخارجيًّا إن لزم الأمر، فلا يجوز إتلافها أو النيل منها.

فالحق ﷻ أمرنا بإعداد القوة بكل جوانبها بما فيها القوة الأمنية وإظهارها أمام أعداء الأمة لِبَث الخوف والرهبة في قلوبهم حتى لا يتجرأ أحد منهم على الاعتداء على أمن بلادنا، وفي ذلك حفظ للأرواح والأعراض والأموال والأوطان من التعرض لويلات الاعتداءات الغاشمة والاحتلال، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ

لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1] .

وفي هذه الآية ملحظان:

الأول: أن إعداد هذه القوة إنما هو لردع العدوّ، الذي يعتدي على بلادنا وأعراضنا وأموالنا ومكتسباتنا، وكذلك ردع أعدائنا المتربصين بنا.

الثاني: أن هذه القوة المعدة كما أمرت الآية الكريمة لا غرابة فيها، إذ هي ما يعرف الآن في القوى العالمية بالسلم المسلح أو الردع الدفاعي.

وأوضح الحق ﷻ هدف أعداء الدين والوطن من أن يتخلى الجندي عن سلاحه، بقوله تعالى: ﴿**وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً**﴾[2]، فما كان لمسلم متبع لتعاليم الحق ﷻ، ولرسوله ﷺ أن يتهاون في حماية سلاحه؛ لكون ذلك

(١) [سورة الأنفال،الآية ٦٠].

(٢) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠٢].

بخلاف ما أمر الله تعالى به، فأي عقل يقول: إن مَن يملك القوة يذهب لتدميرها أو لتدمير الآخرين بها لمجرد أقوال بعض من لا يريدون لبلادنا ولا لأهلها أي خير، ولا يفهمون دينهم فهمًا صحيحًا رشيدًا.

ومن ذلك نفهم أن مَن يدعو إلى النيل من تسليح الدولة، أو معاداتها إنما هو مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾(١)، ثم هو ساعٍ لتحقيق هدف أعداء الأمة والدين من إضعاف الدولة في مواجهة عدوها.

وقد أكد الحق ﷻ أهمية أخذ الحِيطة والحذر بقوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾(٢)، وعدم التهاون في ذلك الأمر؛ حتى لا ينال أعداؤنا منا، كما أكده الحق ﷻ بقوله: ﴿ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾(٣)، وهذا ما تسعى إليه هذه الجماعات المتطرفة بالخطوات المدرجة في فتاويهم.

وبناءً على هذا: لا يجوز للمجند المرابط في سبيل الله تعالى بتكليف من رئيس الدولة، أو وزارة الدفاع أن يترك سلاحه ولا أن يسمح لأي إنسان أن يصل إليه.

---

(١) [سورة الأنفال، جزء من الآية ٦٠].

(٢) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠٢].

(٣) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠٢].

ولو كان ذلك مسموحًا به في الشرع الشريف لَمَا أجاز الحق ﷻ للجندي المجاهد والمرابط في سبيله ﷻ أن يدخل الصلاة وهو حامل لسلاحه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1]، وهذا ما وعاه الجندي المصري عبر التاريخ، وبذلك ثبتت له مكانته، فهو في رباطٍ إلى يوم القيامة.

وإذا كان أهل العلم والفقه من العلماء العاملين المخلصين على أن من مات دون ماله فهو شهيد، فإن من مات دون سلاحه فهو شهيد، ومن مات دون وطنه فهو شهيد.

كما أن الاعتداء على هذه الآلات والمركبات أو محاولات تدميرها يدخل في الإفساد المنهي عنه؛ حيث يقول الحق ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا

(١) [سورة النساء، جزء من الآية: ١٠٢].

تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾[1].

وأصحاب هذه الضلالة يريدون بضلالتهم هذه تفكيك الجيش المصري خاصة والجيوش العربية عامة لصالح الأعداء، وهذه خيانة عظمى للدين وللوطن، فالجيش والشرطة حصن البلاد في الداخل والخارج، فالدعوة إلى هدمهما دعوة إلى تفكيك الوطن والقضاء عليه، وهو ما لا يقره دين ولا وطنية ولا إنسانية ولا عقل سليم.

* * *

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٠٤ - ٢٠٦].

المبحث التاسع

الرد على ضلالة (تشــجيع عناصرهم الضالة على حمل الســلاح وترويــع الآمنين)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

من المعلوم الذي يكاد يصــل إلى حد البداهة في شريعة الإسلام أن ترويع الإنسان الآمن حرام حرمة شديدة، قال الإمام المناوي في فيض القدير: "ترويع المسلم حرام شديد التحريم" .

وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَشَــارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ)[1]، قال الإمام النووي: في هذا الحديث تأكيد حرمة المسلم والنهي الشــديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض لــه بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيــهِ وَأُمِّهِ) مبالغة في إيضاح

(١) رواه مسلم في كتاب التَّفْسِيرِ، باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ .

عموم النهي في كل أحد، ســواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وســواء أكان هذا هزلاً أم جدًّا ؛ لأن ترويع المســلم حرام بكل حال[١]. وقال ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[٢]، وقــال ﷺ : (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصًا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِــدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ)[٣].

وقد حــذر النبي ﷺ من ترويع النفــس البشرية بقطع النظر عن معتقدها أو ديانتها، فقال: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْــسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَــوْمَ الْقِيَامَةِ)[٤]، وعَــنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْــلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّــدٍ ﷺ (أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُــولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِــيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْــتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ:"مَا يُضْحِكُكُمْ؟"، فَقَالُوا: لَا،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٧٠.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الْأَدَبِ، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ .
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى .
(٤) أخرجه أبو داود في كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَاب فِي تَعْشِــيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ.

إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[1].

وقد وجَّهـــت الشريعة إلى ضرورة مواجهة هذه الفئات الضالــة وردعها عن ترويع الآمنين وتدمير البلاد، فكانت المواجهة المسلحة معهم من الأهمية بمكان، فلا يمكن لبلدٍ أن تسمح لهذه الجماعات ومَن وراءهم أن يعيثوا في الأرض فســادًا، وقد بين الحــق ﷻ جزاء من يعيثــون في الأرض فســادًا، وشرَّع لردعهم ما يطلق عليه الفقهاء حد الحرابة، فقــال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٨/ ١٦٣.

(٢) [سورة المائدة، الآية ٣٣].

المبحث العاشر

الرد على ضلالة

(إشاعة الفوضى وهدم الدولة تحت غطاء التظاهر السلمي واستباحة التعدي على المنشآت والممتلكات العامة والخاصة)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

نظمت الدساتير والقوانين الآليات والطرق، التي يُعبِّر بها الناس عن آرائهم من خلال التظاهر السلمي وغيره من وسائل التعبير عن الرأي، غير أن هذه الجماعات الضالة المضلة تتخذ من هذه الوسائل العصرية، التي كفلها الدستور والقانون للتعبير السلمي عن الرأي مطية لأجل إشاعة الفوضى، والتعدي على الممتلكات العامة أو الخاصة؛ قصد إنهاك الدولة أو إسقاطها.

فالناظر في التاريخ يجد أنَّ بعض الجماعات ضلت عن طريق الحق، وكانت البداية في هؤلاء الذين

خرجوا على سيدنا عثمان بن عفان ﵁ باسم الدين وإقامة الحق، خرجوا محتجين لكنهم سرعان ما حملوا أسلحتهم في وجه الخليفة، وفي وُجُوه الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - فكانت النتيجة استشهاد الخليفة الراشد سيدنا عثمان بن عفان ﵁ ، ثم فتح باب الفتنة وظهرت طائفة الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي بن أبي طالب ﵁، وانتهى الأمر بقتلهم إياه ﵁ أيضًا، وكان بقتله ما كان من الفتن، ودخول الأمة الإسلامية آنذاك في حروب وانشقاقات تاريخية لم تعرفها من قبل.

وهذا ما تهدف إليه هذه الجماعات الإرهابية الآن من نشر الفوضى، التي تؤدي إلى الاستهانة بالحرمات، والاجتراء على القتل والتدمير، إما طمعًا في السلطة وإما خيانةً لأوطانهم وعمالة لأعدائها.

ولذلك حرَّم العلماء بيع السلاح وتداوله في أوقات الفتنة؛ لما فيه من خطورة وجود السلاح وانتشاره بين الناس بما يُغري إلى استخدامه والتعرض للناس

بالباطل، والإعانة على الإثم والعدوان[١]، فعن عمران ابن حُصين «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»[٢].

فكيف يتم حث الناس في وقتنا الحالي على استخدام مختلف وسائل العنف والإرهاب بحجة الإصلاح، سبحانك ربنا، هذا بهتان عظيم؟!

ومِمَّا يزيدك معرفة وعلمًا بضلال هذه الجماعات وإضلالهم مخالفة نهي سيدنا رسول الله ﷺ المسلمين عن أن يقتل بعضهم بعضًا، فقال: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[٣].

إذن فإن من يدعو الناس للخروج والقتل والتدمير إنما هو مخالف لمنهج سيدنا رسول الله ﷺ، وإن ما تدعو إليه هذه الجماعات إنما هو الضلال والإضلال، وليس الهداية والإصلاح.

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٣

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم في كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

ومما يؤكد حرمة الإعانة على قتل المسلمين أو غيرهم، موقف سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا تَرَى، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟، قَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ دَمَ أَخِي الْمُسْلِمِ»، قَالَا: أَوَ لَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾(١) ؟، قَالَ: «فَقَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ للهِ، فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ نُقَاتِلَ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ»(٢)، وفي رواية أخرى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾(٣) فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ « إِنَّمَا كَانَ

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٣].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٣].

(٣) [سورة الأنفال، جزء من الآية ٣٩].

مُحَمَّـدٌ ﷺ يُقَاتِـلُ الْمُشْرِكِـينَ وَكَانَ الدُّخُـولُ فِي دِينِهِـمْ فِتْنَـةً، وَلَيْـسَ كَقِتَالِكُـمْ عَـلَى الْمُلْـكِ »[1].

وهكذا نرى حكم ابن عمر رضي الله عنهما على مَن يسعى إلى حشد الحشـود ويرغبهم في القتل وتأجيج نيران الفتنة بأنَّه ساعٍ وراء الملك والرياسة، وكأنه رضي الله عنه يصور واقع هذه الجماعات التي تتخذ الدين مطية للوصول إلى أغراضها الخبيثة، حتى لو سفكوا في سـبيل ذلك دماء الناس ظلمًا وافتراءً وجرأة على الله ورسوله.

وممـا ينبغـي أن يُعلـم أن الله سبحانه وتعالى حفظ لعبـاده بمختلف طوائفهم وجنسياتهم، وأعراضهم، وأموالهم وممتلكاتهم، ومَـن يقـول: إنـه يجـوز شرعًـا التعـرض للممتلـكات العامـة أو الخاصـة أو التعـدي عليهـا أو اسـتباحتها في الإسـلام فقـد افـترى عـلى الله تعـالى، وعـلى رسـوله ﷺ؛ لأن ذلـك يُخالـف قـول الحـق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2]، كـما يشـتمل عـلى مخالفـة صريحـة لفعـل سـيدنا رسـول الله ﷺ، فقـد ردَّ الأمـوال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (الفتنة من قبل المشرق).
(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٠].

والودائـع التـي ائتمنـه عليها كفـار قريش عـلى الرغم من كفرهـم بـه وتكذيبهـم له .

فقبـل أن يخرج ﷺ مـن مكة إلى المدينة تـرك ابن عمِّه عليًّا رضي الله عنه ليرد إليهم ودائعهم وأماناتهم، فلم يستحلها، ولم يتحفظ عليها، بل امتثل لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١)، أليس هو القائل في خطبته الجامعة في حجة الـوداع: (إِنَّ دِماءكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وأعْرَاضَكُمْ، حَـرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَـهْرِكُمْ هَذَا، وَسَـتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْـأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضُلَّالًا - يَضْـرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ... ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهم فاشهد)(٢).

ومـن هنا نقـول: إنَّ مَنْ يسـعى لإشـاعة الفوضى، والتعـدي عـلى الممتلكـات العامة والخاصة - كما هو حال هـذه الجماعات المتطرفة - آكلٌ لأمـوال الناس بالباطل أو

(١)[سورة البقرة، الآية ١٨٨].
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ .

مفسـد لها، مخالفٌ لهدي سيدنا رسـول الله ﷺ، داخلٌ في وعيـد قولـه ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[1].

* * *

(١) [سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠].

المبحث الحادي عشر

الرد على ضلالة (الدعــوة إلى قطع الطرق وتعطيــل المواصلات)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

تجاهلــت هذه الجماعات ما ورد من سُــنَّة شريفة ونهي نبــوي صريح في أمــر الجلوس على الطرقــات فضلًا عن قطعهــا وإيذاء الأبرياء فيها، عن أبى سـعيد الخدرى رضي الله عنه أن رســول الله ﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ)، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُــنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا)، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّــلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)[1].

(١) أخرجــه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب أفنيــة الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصُّعدات، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات.

فقد وضع سيدنا رسول الله ﷺ ضوابط للتعامل مع الطريق في حال ما إذا اضطر الإنسان أن يجلس فيه، وهذا في مجال المباح من تبادل الأعمال والمصالح والمنافع والخير، وجعل هذه الضوابط من حقوق الطريق وليس لأحد من الناس .

ومما ورد من حقوقه: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فمِن أين جاء هؤلاء بجواز قطع الطرق والاعتداء عليها، وبالتبعية الاعتداء على المستخدمين لها؟

وقد نهى الشرع عن تعطيل المواصلات؛ لما فيه من إضرار بمصالح عامة الناس ؛ ولعدم قصور استخدامها على فئة بعينها، كما أنَّ في تعطيلها إضرارًا وأذيةً بالخلق، ومخالفة لأمر النبي ﷺ؛ حيث قال: (كف الأذى، والنهي عن المنكر) والتي هي من حقوق الطريق.

وورد في السنة المطهرة ما يدل على فضل وثواب من يقوم بإزالة الأذى عن الطريق، ويمهده للناس، ومن ذلك ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ

يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ) (١)، ويقول ﷺ: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لاَ إِلهَ إِلاَّ الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)(٢)، وقال ﷺ: (كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) (٣).

وفي التشجيع على قطع الطرق وتعطيل المواصلات إحداث شلل لحركة الحياة في البلد، وتعريض حياة المواطنين الأبرياء والمسالمين إلى الخطر، وفي ذلك استهانة بأرواح الناس ومصالحهم، وهذه مخالفة صريحة وواضحة للضوابط الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب شُعَبِ الْإِيمَانِ.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ .

وفي هــذا الإتلاف تعدٍّ عــلى ممتلكات الدولــة العامة ومنافعهــا، وفي ذلك إضرار بالدولــة والمجتمع ومصالح البلاد والعباد، وهو ما يؤكد أن هذه الخطوات إنما هي خطة ممنهجة وموضوعة بمكر شديد من أجل إشاعة الفوضى في البــلاد وتأجيج حالة الحقد والغضــب عند الناس، حتى يثوروا على حكامهم ، فتكون الفوضى التي يسعى أعداؤنا إلى تحقيقها رجاء تمزيق دولنا وتفتيتها، وإضعافها وتحويلها إلى كيانات هزيلة لا تنفع صديقًا ولا تضر عدوًّا.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني عشر

الرد على ضلالة

(الدعـــوة إلى الإضراب عن الطعـــام للضغط على الحكومات قصد الوصول إلى الفوضى وهدم الدولة)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

اســـتدل أصحاب هذه الضلالة افـــتراءً ومغالطة بقوله تعالى على لســـان مريـــم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1]؛ حيـــث صوَّروا إمســـاكها عن الكلام بأنَّه إضرابٌ، ونســـي هؤلاء أنَّـــه معجزةٌ لها أمام قومها. ثم ما العلاقة بين امتناع الســـيدة مريم عن الكلام الذي هو معجزة لها، ولا يضر بحياتها وبين الإضراب عن الطعام الذي يؤدي بحياة الإنسان إلى الهلاك؟

إنَّ من مبـــادئ الشريعة الإســـلامية، بل مـــن مبادئ الرســـالات الســـماوية كلها: المحافظة على نفس الإنسان،

(١) [سورة مريم، جزء من الآية ٢٦].

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]، ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[2].

والمحافظة على حياة الإنسان لها مقومات من أهمِّها على الإطلاق: الطعام والشراب. ومن هنا فإذا امتنع الإنسان عن الطعام والشراب عامدًا مضربًا، ثم وصل الأمر إلى هلاكه وموته، فإنَّه يُعدُّ في نظر علماء الشريعة منتحرًا.

ثم إنه على كل حال تعذيب للنفس، وقد نهانا ديننا الحنيف عن ذلك، وعن أن نعرض أنفسنا لما لا تطيق ولا تحتمل، فإن لجسد الإنسان عليه حقًّا، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله ﷻ من المؤمن الضعيف.

ويزداد الأمر جرمًا إذا كان هذا الإضراب سياسيًّا موجهًا، ولا علاقة له بسوء المعاملة سواء أكان ذلك بالسجون أم بغيرها ؛ لما في ذلك من الكذب والافتراء

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٥].

(٢) [سورة النساء جزء من الآية ٢٩، الآية ٣٠ كاملة].

والتدليس، ورمي الناس بما هم منه براء ظلمًا وعدوانًا، على أن هذه الجماعات إنما تهدف إلى استعداء المنظمات الدولية على دولها لممارسة مزيد من الضغط عليها، وربما إعطائها ذريعة لفرض عقوبات عسكرية أو اقتصادية عليها، أو تجميد أصولها قصد إنهاكها أو إسقاطها، أو إشاعة الفوضى فيها؛ ليتمكنوا هم وجماعاتهم الضالة من مفاصلها، وهو ما يصب في النهاية لصالح أعداء أوطاننا وأمتنا، وهو ما يتصادم مع مقاصد التشريع، التي تعمل على الحفاظ على بناء الدولة وقوتها وتماسكها، ورد كيد المعتدين عنها.

وقد أجمع الفقهاء على ضرورة حماية الأوطان والحفاظ عليها، ورد كيد المعتدين، فقد جعلوا الدفاع عنها وحمايتها وحماية ثغورها فرض كفاية إذا قام به جماعة من القوم سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد منهم أثم الجميع، على أن الدفاع عن الأوطان يصبح فرض عين على كل ابن من أبنائها إذا هاجمها العدو، أو تعرضت للخطر، سواء أكان هذا العدوان غزوًا واستعمارًا أم إرهابًا وتفجيرًا وترويعًا للآمنين.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث عشر

الرد على ضلالة
(الدعوة إلى توجيه الزكاة إلى دعم أعمالهم الإجرامية التي يصفونها بهتانًا وزورًا "بالجهاد")

وللرد على هذه الضلالة نقول:

حدَّد الله ﷻ في قرآنه الكريم المصارف الثمانية للزكاة، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(١).

والمغالطة في هذا الباب إنَّما نشأت من سوء فهم هذه الجماعات لمعنى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فقد ظنُّوا أنَّ ما يقومون به من تخريب وتدمير وقتل وتشريد جهادًا في سبيل الله، وقد سبق أن بيَّنَّا معنى الجهاد، وأنواعه، وشروطه.

(١) [سورة التوبة، الآية ٦٠].

ونؤكد هنا أنَّ ما تقوم به هذه الجماعات ليس جهادًا في سبيل الله إنَّما هو حربٌ عدوانية على الإسلام والمسلمين، وعلى البلاد والعباد.

ثم إن هذه الزكاة لها مصارفها الشرعية، ويأتي في مقدمتها قضاء حوائج الفقراء والمساكين، وما يحقق أمن المجتمع وسلامه، فتحريف النصوص وإخراجها عما شرعت له طامَّة كبرى، غير أن هذا المال الذي يُجمع تحت مسمى الزكاة أو الصدقات للإنفاق على اليتامى، والأرامل والفقراء والمساكين، وبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ثم يذهب لدعم عناصرهم الإرهابية لهو أكل للسحت وخيانة للأمانة، وتضييع للحقوق على أصحابها المستحقين لها.

وإذا كان القرآن الكريم قد توعد بالعقاب الشديد من لا يحض على طعام المسكين، فقال ﷻ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦

﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾[1]، وقال ﷻ مخاطبا أهل سقر: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ﴾[2]، واستنكر على كفار قريش عدم حضهم على إطعام المسكين، فقال ﷻ: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[3]، فما بالكم بمن يعتدي على حقوق هؤلاء فيصرفها عنهم إلى غيرهم ؟ إنه يدخل وبلا أدنى شك أو تردد تحت طائلة من يأكلون أموال الناس بالباطل ، شأن من يأكل مال اليتيم والمسكين ، حيث يقول الحق ﷻ متوعدًا من يأكلون أموال اليتامى ظلما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[4]، سواء أكان أكل حقوق هؤلاء أكلا مباشرًا أم صرفًا للزكاة والصدقات التي هي حق لهم إلى غيرهم لخدمة الجماعات والتنظيمات المتطرفة، أو أي جهة غير الجهة التي خصص

---

(١) [سورة الماعون،الآيات ١-٧].

(٢) [سورةالمدثر ، الآيات ٤٢ - ٤٧].

(٣) [سورةالفجر، الآيتان ١٧، ١٨].

(٤) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠].

لها المال، فأهل العلم على أن نية المتبرع يجب أن تحترم ، وأن شرط الواقف أو المتبرع كنص الشارع ما لم يحل حرامًا أو يحرم حلالًا .

وأسوأ من هذا من يفسرون من هذه الجماعات وغيرها قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وفق أهوائهم، فيستحلون بعض المال لأنفسهم، علمًا بأن أهل العلم على أن سهم العاملين عليها لا ينطبق إلا على من نصبه ولي الأمر وأقامه رسميًّا على جمع الزكاة، وحدد له راتبًا معينًا أو مبلغًا محددًا نظير قيامه بذلك أو تفرغه له، لا أن يقتطعه لنفسه أو يحدد لها ما يحلو لها ظلمًا وزورًا .

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع عشر

الرد على ضلالة
(دعوة هذه الجماعات إلى العصيان المدني قصد إسقاط الدولة)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

أورد أصحاب هذه الضلالة كذبًا وافتراءً على رسول الله ﷺ بعض الأحاديث الموضوعة أملاً منهم أن تحقق لهم آمالهم الفاسدة، كقولهم: (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمن، فلا يكونن لهم جابيًا، ولا عريفًا، ولا شرطيًّا)، وهو حديثٌ مكذوب على رسول الله ﷺ، كما قال المحققون(١).

فإن استدلال هذه الجماعات بهذا الحديث السابق دون سرد أقوال العلماء فيه سندًا ومتنًا إنما يؤكد على سوء نيتهم

(١) يُنظر: تحقيق صحيح ابن حبان للشيخ شعيب الأرنؤوط ١٠/ ٤٤٧.

فيما يُوردونه، وسعيهم الحثيث؛ ليُلَبِّسوا على الناس أمر دينهم، ويتقوَّلوا على سيدنا رسول الله ﷺ، ويتهموه بأنه ﷺ يدعو الناس إلى استخدام العنف، وإلى العصيان المدني الذي يعني: شل حركة الحياة في الدولة بشكل كامل دون احتساب لأمر الضعفاء والمرضى وأصحاب الحاجات والأطفال، والتجني على مخلوقات الله ﷻ التي جُعل الإنسان مؤتمنًا عليها كالدواب وغيرها، وذلك كله هدفه إيقاف حركة الحياة، وإيقاع خسائر في الأرواح والأموال، وتشتيت جهود رجال الأمن والجيش، وتشويه صورة الدولة في الخارج والتقليل من شأنها بما يُجرِّئ عليها ذوي الأطماع، فتكون الفرصة لفتح بوابات البلاد الحدودية لمن يسعون إلى النفاذ إليها، إضافة إلى ما في ذلك من كذب وجرأة على سيدنا رسول الله ﷺ الذي قال: (مَن كذَبَ عليَّ متَعمِّدًا فلْيَتَبوَّأْ مقعَدَهُ منَ النارِ)[1].

فما أمر سيدنا رسول الله ﷺ أبدًا بالعصيان والإضراب عن العمل، ومَن يَقُل عنه ذلك فلينتظر ما توعد الحق –

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ .

جل وعلا – به كل أفاك أثيم، فكيف يتصور أحد أنه ﷺ يأمر بشـــل حركة الحياة، وهو القائل: (دَعُوا النَّاسَ يُرْزَقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَشَـارَ أَحَدُكُمْ أَخَـاهُ فَلْيَنْصَحْهُ) (١)، فإن منهج ديننا الحنيـف قائم على الحث على العمل وعلى إتقانه، وتعظيم الأجر لكل من يعمل؛ حيث يكفي نفسه وأهـله، ويعمـــل على كفـــاية وطنه ونهضته، إذ إن الأمم التي لا تملك أقواتها وأسـلحتها لا تملك أمر نفسها، ولا مكانة لها في دنيا الناس.

أمَّـا دعواهـم أنَّ الأصـل عـدم التعـاون مـع الحـكام بحجـة أنهـم ظلمـة، وبنـاءً على هـذا يجب عـدم التجاوب معهـم والعمـل على ما يقـوض حكمهم، ويسـتدلون على هـذا الزعـم الباطل بحديـث: (يُهْلِـكُ أُمَّتِي هَـذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْـشٍ)، قَالُـوا: فَـمَا تَأْمُرُنَـا يَا رَسُـولَ الله؟ قَـالَ: (لَوْ أَنَّ النَّـاسَ اعْتَزَلُوهُـمْ)(٢)، فقـد ردَّ عـلى ذلـك عَبْـدُ الله بْـنُ أَحْمَـد بن حنبـل وعزا ذلك إلى والـده بقوله: وَقَـالَ أَبِي فِي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٥٤.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

مَرَضِـهِ الذي مَـاتَ فِيـهِ : اضْرِبْ عَلَى هَـذَا الْحَدِيـثِ، فَإِنَّهُ خِـلَافُ الْأَحَادِيـثِ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، يَعْنِي قَوْلَهُ : "اسْـمَعُوا وَأَطِيعُـوا وَاصْـبِرُوا"[١]، عـلى أن قوله ﷺ: "يهلـك أُمتي"، قـال فيـه الحافـظ في "الفتـح" المـراد بالأمة هنـا : أهل ذلك العـصر ومَـن قاربهم، لا جميـع الأمـة إلى يـوم القيامة[٢].

وقد علَّق الأستاذ أحمد شـاكر على هذا الحديث فقال: لعله كان احتياطًا من الإمام أحمد ﷺ، خشـية أن يُظَن أن اعتزالهـم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فسـاد كبير، بما يتبعه من تفريق الكلمة، وما فيه من شـقِّ عصا الطاعة، ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال: أن يحتاط الإنسـان لدينه فلا يدخل معهم مداخل الفساد، وَيرْبَأ بدينه من الفتن [٣].

فانظـر إلى فطنـة الإمام أحمد بن حنبـل ﷺ الذي لَخَّص الأمر كلـه في أن فعل هـؤلاء إنما نتيجتـه: أنهم يهلكون الناس، والمبرر لذلك:

(١) مسند أحمد ١٣/ ٣٨١ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ١٠ .

(٣) تحقيق مسند أحمد ١٣/ ٣٨٢ .

طلبهـــم الملك والقتال لأجله، فتفســـد أحوال الناس، ويكثر الهرج والقتل بتوالي الفتن . وهذا ما تنضح به كلمات هـــذه الجماعات التي تدعو إلى التحريـــض على إثارة الفتنة والقتل والحرق والتدمير واســـتباحة كل ما حرَّم الله تعالى بحجة مصلحة المواطنين، فأين هي المصلحة في هدم أعمدة الدولة وقوامها، وتعطيل مسيرتها وشل حركة حياتها؟.

وقد تعمدت هـــذه الجماعات التعتيم على هذا التوضيح وعـــدم ذكره، وتجاهلوا كل ما يترتب عليه من أمور هي مما يحاربه الشـرع الشـريف ويبتعد بالعباد والبلاد عن تبعاته وويلاته، ومـــا كان من افتراء هذه الجماعات على ســـيدنا رســـول الله ﷺ بأنه يأمر بالعصيان المدني أو أي شكل من أشـــكال العنف، التي ســـبق وأوردوهـــا وألصقوها ظلمًا وبُهتانًا وزورًا بالشـــرع الشريف وصاحبه ﷺ، فهو بعيد كل البُعد عن الشـــرع الحنيـــف، بل ورد عنه ﷺ خلاف ذلك، فقد قال ﷺ: (سَتكونُ أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنْكِرونَها)، قالوا: يا رســـولَ الله فما تأْمُرُنا؟ قال: (تؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكُم، وتسألونَ اللهَ الَذي لكُم)(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

فهذا الحديث يقوض مبدأ العصيان المدني من أساسه ويهدمه للمتشدقين به ؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ علَّمنا أنه حتى في فترات الشدة ووجود الظلم والجور، يجب على كل متبع له أن يؤدي الحق الذي عليه تجاه كل مَن له حق عليه ؛ لقوله ﷺ: (تؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكُم، وتسألونَ اللهَ الذي لكُم)، فقد قرر ﷺ قيام الحقوق وعدم سقوطها، وأمر بأدائها مهما كانت الظروف والمبررات، فمِن أين جاءت هذه الجماعات بمثل هذه الافتراءات من إباحة الشرع الشريف لأمر غاية في الخطورة وهو العصيان المدني؟ لكن إلى الله تعالى نلتجئ من هؤلاء الظلمة، الذين يدعون لخراب البلاد، وإهلاك العباد، وإباحة الأرض للمفسدين المخربين القتلة، ويحرفون في سبيل ذلك الكلم عن مواضعه ضلالًا وإضلالًا.

ويقيننا أن وعد الله تعالى بنصرة الحق وكشف أهل الضلال وهزيمتهم متحقق بإذنه تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾(١)، فأي ظلم بعد الاجتراء والافتراء على الله تعالى، وعلى رسوله الكريم الصادق الأمين ﷺ.

---

(١)[سورة الشعراء، جزء من الآية ٢٢٧].

المبحث الخامس عشر

الرد على ضلالة (استخـدام وسـائل التواصل الاجتماعي والـوسائل الإعـلامية في زعزعة الأمـن، وتشويه صورة الدولة ورموزها الوطنية)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

تقوم الكتائب الإلكترونية الهدَّامة المناصرة والمؤيدة لهذه الجماعات الإرهابية على مواقع التواصل ووسائل الإعلام المختلفة بإظهار نقاط الضعف والتركيز على المواقع الأمنية بصورة فجَّة، محاولين أن يجعلوا منها أهدافًا سـهلةً لأيدي هؤلاء الإرهابيين والانتحاريـين والتفجيريين غير مبالين بخطورة الكلمة التي تصدر في أوقات الفتنة، فتكون هذه الكلمة سببًا في سقوط الشهداء الأبرياء؛ حيث يعمل إعلام هذه الجماعات المتطرفة على إشعال نار الفتنة بما يروجه من أكاذيب وافتراءات بأسـاليبه وطرقه المختلفة، متجاهلين

قول الحــق ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[1]. وأي كلمة أخبث من تلك التي تدعــو إلى التخريب والتدمير، والتكفير والتفجير والقتل، والفساد والإفساد؟.

ويقول سيدنا رسول الله ﷺ: (إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِّ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُّ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَــخَطِ اللهِّ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)[2]، وفي رواية: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يرى لَهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ)[3].

إنَّ محاولة هذه الجماعات إيهام المغرر بهم أنهم بمهاجمتهم للدولة ومؤسساتها بالقول أو بالفعل إنما يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسعون للإصلاح، وما ذلك بحقيقي،

---

(١) [سورة إبراهيم، الآيات ٢٤ – ٢٦].

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس.

إنما هو عين الضلال، فكل مَنْ يتصدر وسائل الإعلام من المؤيدين لهذه الجماعات المتطرفة مثلهم مثل هذه الجماعات في الإثم والضلال وأكثر؛ لكونهم يسعون بكلماتهم وافترائهم المستمر ليل نهار في وُجُوه المواطنين وآذانهم بكل الوسائل إلى تدمير الدولة بأيدي أهلها، وذلك بشحن نفوس المواطنين بالتركيز على السلبيات وتفخيمها وتضخيمها، والعمل على طمس الإنجازات وتشويهها وتحقيرها والتهوين من شأنها، ونشر الكذب والشائعات، وممارسة الاغتيال المعنوي من خلال استهداف الرموز والشخصيات الوطنية وبث الشائعات التي لا تنقطع حولها والافتراء عليها، وتشويه صورتها وتحريف كلامها أو تصريحاتها، والتقول والكذب عليها، والتهوين من إنجازاتها لإحباطها، والعمل على وضعها موضع السخرية والاستهزاء لتصغيرها والتقليل من شأنها وتجرئة العامة على النيل منها، وفقد الثقة فيها، مع التشكيك الدائم والمستمر في كل الإنجازات والمشروعات الكبرى لإحباط الناس وإصابتهم باليأس والإحباط واللامبالاة، أو تحريكهم تجاه التمرد والعصيان، دون تركيزهم على إحياء دور

مسئولية الفرد وواجبه تجاه مجتمعه، وأهمية تضافر جهده مع مؤسسات الدولة ليتم النهوض الحقيقي للبلاد، ودون التركيز على توجيه طاقاتهم تلك إلى إعادة إحياء الانتماء إلى الوطن وحبه والخوف عليه، واتجاه البعض من أصحاب القنوات الفضائية الداعمة لهذا الفكر المتطرف بالسماح لشخصيات بالظهور على قنواتهم، وهم يعلمون تمامًا بفكر وتوجه هذه الشخصيات في شأن الفت في عضد المجتمع والنيل منه، والأكثر أنهم يظهرونهم على أنهم أهل فكر أو أهل علم ورأي، أو أنهم الخبراء المصلحون، والمهديون المنتظرون لإنقاذ البلاد والعباد.

كل هذه الكلمات المحرِّضة على التخريب والتدمير إنما ينطبق عليها قول الحق ﷻ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾(١).

وتهدف هذه الجماعات من خلال حملاتها الإعلامية المشبوهة الممنهجة إلى تقسيم المجتمع إلى فئتين: فئة مجرمة

(١) [سورة النور، الآية ١٥].

قاتلة تسعي وراء رجال الأمن"الجيش والشرطة" لتخور وتضعف قوى الأجهزة الأمنية فيُفتح الطريق أمام أعدائها للتدخل في شؤون البلاد، ووراء علماء الحق حتى لا يكشفوا ضلال هذه الفئات وإفكها. والفئة الأخرى من المجتمع تبقى ضعيفة هزيلة أو كسيرة ذليلة لا قوة لها ولا درع، وذلك كله قصد إنهاك وتقويض دعائم نظام الحكم والقفز عليه وتنصيب مَن يرونه أداة تساعدهم في استكمال منظومة أهدافهم ومخططاتهم، فمَن يساعد هؤلاء القتلة ويحب أن تشيع الفواحش والفوضى في الأمة الإسلامية فلينتظر عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

ثم إن علينا جميعًا أن نحارب الشائعات بالتحري والتثبت؛ حيث يقول الحق ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[1]، وتوعد من يعملون على إشاعة الفاحشة في المجتمع بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا

(١) [سورة الحجرات، الآية ٦].

وَٱلْآخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، ونهانا أن نجري خلف كلمة عابرة دون تحقق أو تثبت، فقال ﷻ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، ويقول نبينا ﷺ: (كَفَى بالمَرْءِ كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)[3].

* * *

(١) [سورة النور، الآية ١٩].

(٢) [سورة النور، الآية ١٦].

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، بَاب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الكذب، بلفظ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ).

المبحث السادس عشر

الرد على ضلالة (استعداء القوى الخارجية والمنظمات الدولية على أوطانهم)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

تشبهت هذه الجماعات في هذه الضلالة بأصحاب مسجد الضرار الذي ذكره الله تعالى في القرآن حين قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[1].

قال الإمام ابن كثير: سبب نزول هذه الآيات الكريمات: أنه كان بالمدينة قبل مَقدِم رسول الله ﷺ رجل

---

(١) [سورة التوبة، الآيتان ١٠٧، ١٠٨].

من الخزرج يقال لـــه : "أبو عامر الراهب"، وكان له شرف في الخزرج كبير، فلمَّا قدم رسول الله ﷺ مهاجرًا إلى المدينة واجتمع المســـلمون عليه، وصار للإســـلام كلمة عالية، وأظهرهـــم الله تعالى يوم بدر، بارز العـــداوة، وظاهر بها، وخرج فارًّا إلى كفار مكة ؛ ليمالئهم على حرب المســـلمين، فاجتمعوا بِمَـــن وافقهم من أحياء العـــرب، وقَدِموا عام «أُحد» فكان من أمر المســـلمين ما كان، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين، فوقع في إحداهن رســـول الله ﷺ، وأصيب في ذلـــك اليوم، فجُرح وجهه، وكُسِرت رباعيته اليمنى والســـفلى، وشُج رأسه، وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار، فخاطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته، فلمَّا عرفـــوا كلامه قالوا : لا أنعم الله لك عينًا يا فاســـق يا عدو الله، ونالوا منه وسبَّوه. وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره إلى مكة وقرأ عليه القرآن، فأبى أن يُســـلِم وتمرد. فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيدًا طريدًا فنالته هذه الدعوة، وذلك أنه لما فرغ الناس من «أُحد » ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور، ذهب إلى "هرقل" ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ، فوعده ومنَّاه، وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل

النفاق والريب يعدهم ويُمنِّيهم أنه سيقدم بجيش ؛ ليقاتل به النبي ﷺ ،ويغلبه ويرده عما هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له معقلًا يقدم عليهم فيــه مَن يقدم مِن عنده ؛ لأداء كتبه، ويكون مرصــدًا له إذا قدم عليه بعد ذلك؛ فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبَنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وجاءوا فسألوه ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم؛ ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية! فعصمه الله تعالى من الصلاة فيه، فقال: (إنا على ســفر ولكنا إذا رجعنا - إن شاء الله - أتيناكم فصلينا لكم فيه)، فلما قفل راجعًا إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينهــا إلا يوم أو بعض يوم، نــزل عليه جبريل عليه السلام بخبر مسجد الضـــرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم، ومسجد قباء هو الذي أسس من أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى مسجد الضرار من هدمه قبل قدومه إلى المدينة(١)، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٢١١ بتصرف.

بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُۚ
وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾
لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ
أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ
يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ
مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ
هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ
﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ
قُلُوبُهُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١).

ففـي هذا الموقف ردٌّ على مَن يُفتـي من هذه الجماعات بوجـوب تحرك المواطنين الذين يعيشـون خـارج البلاد بأن يسـعوا بكل جهدهم لإسـقاط الحكـم بالدولة، أو أن يسـتعدوا القوى الخارجية، أو المنظـمات الدولية على أوطانهم وبني جلدتهم؛ لكون هذا هو الذي سعى به المنافق السابق ذكره في مسجد الضـرار مِن أنه استقوى بمَن هم خارج بلاد الإسـلام من أعدائهم واسـتعداهم وغيرهم من الحاقدين على المسـلمين، وذلك للنيل من المسـلمين،

(١) [سورة التوبة، الآيات ١٠٧ - ١١٠].

واحتلال أراضيهم، فما تفعله هذه الجماعات إنما هو ترويج لمثـــل ما قام به هذا المنافق، وأقل مـــا يوصف به هؤلاء هو أنهم عملاء وخونة لدينهم ووطنهم، فلا الدين يرضى هذا ولا الوطنية الشـــريفة تقره، ولا حتى الأعراف الإنسانية الســـوية، ولا الشـــهامة ولا المروءة، لكن هذه الجماعات وعناصرها المجرمة تربوا عـــلى التنكر للأوطان ؛ لأنهم لا يؤمنون بها أصلًا، ويرونها مجـــرد حفنة من التراب، كما أن الغاية عندهم تبرر الوسيلة، أي وسيلة كانت، بغض النظر عن الشـرف أو القيم أو الأخلاق أو الوطنية.

ومكمن هذه الشـــبهة أن هؤلاء الإرهابيين المجرمين لا يؤمنون بوطـــن ولا بدولة وطنية، ومن هنـــا لزم أن نؤكد مشـروعية الدولة الوطنية في المبحث التالي.

❊ ❊ ❊

المبحث السابع عشر

الرد على ضلالة (التشكيك في مشروعية الدولة الوطنية)(*)

تعمل الجماعات المتطرفة دائمًا على التشكيك في مشروعية الدولة الوطنية والتهوين من أمرها وأمر الانتماء الوطني .

وللرد على هؤلاء نؤكد: أن مشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر، حتى أكد العلماء أن الدفاع عن الأوطان أمر ديني وشرعي في المقام الأول ؛ لأن الدين لا بد له من وطن يحمله ويحميه، وإلا لما قرر الفقهاء أن العدوّ إذا دخل بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد ودفع العدوّ فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم، كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، مسلحهم وأعزلهم، كل وفق استطاعته ومُكنته، حتى لو فنوا جميعًا، ولو لم يكن

(*) هذا المبحث كتبه أ.د . محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.

الدفاع عن الديار مقصدًا من أهم مقاصد الشرع لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبدينهم.

وتعني الدولة الوطنية: احترام عقد المواطنة بين الشخص والدولة، وتعني الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة بين أبناء الوطن جميعًا دون أي تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة، غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتطرفة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلا من الأساس، أو أنَّ ولاءها التنظيمي الأيديولوجي فوق كل الولاءات الأخرى وطنية وغير وطنية، فالفضاء التنظيمي لدى هذه الجماعات أرحب وأوسع بكثير من الدولة الوطنية والفضاء الوطني.

وتسوّق سائر الجماعات المتطرفة أنها حامية حمى الدين، وأنها إنما تسعى لتطبيق حكم الله ﷻ وإقامة شرعه، ونتساءل: أين ما تقوم به هذه الجماعات من قتل، ونسف، وتفجير وتدمير، وسفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسبي للحرائر، ونهب للأموال، وترويع للآمنين من شرع الله وحكمه؟

إن ما تقوم به هذه الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإســلام، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشويه لصورته على أيدي هؤلاء المجرمين بســبب حماقاتهــم لم يصبه عبر تاريخــه على أيدي أعدائه من التتار وغيرهم بما ارتكبوه من مجازر في الماضي وما يصيبه عــلى أيدي داعش، والقاعدة، والنصرة، وبوكو حرام، وأضرابهم في الحاضر.

ونستطيع أن نؤكد وباطمئنان على أمور، أهمها:

الأول: أن الإســلام لم يضع قالبًا جامدًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه، إنما وضع أسســا ومعايير متى تحققت كان الحكم رشــيدًا يقــره الإســلام، وفي مقدمتها مدى تحقيق الحكم للعدل والمســاواة وســعيه لتحقيق مصالح البلاد والعبــاد، ولا إشــكال بعــد ذلك في الأسماء أو المسميــات؛ لأن العــبرة بالمعــاني والمضامين لا بالأسماء ولا بالمسميات.

الثاني: أنه حيث تكون المصلحة، ويكون البناء والتعمير، فثمــة شرع الله وصحيح الإســلام، وحيــث يكون الهدم والتخريب والدمار فثمة عمل الشــيطان وجماعات الفتنة والدمار والخراب.

الثالث: أن العمل عـلى تقوية شـوكة الدولة الوطنية مطلـب شرعي ووطني، وأن كل مـن يعمل على تقويض بنيان الدولة أو تعطيل مسيرتها، أو تدمير بناها التحتية، أو ترويع الآمنين بها، إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه معًا.

الرابع: أننا في حاجة ملحة إلى إعادة قراءة تراثنا الفكري قراءة دقيقة واعية تفرق بين الثابت والمتغير ، بين ما ناسب عصره وزمانه ومكانه من اجتهـادات الفقهاء وما يتطلبه عصرنا ومسـتجداته من قراءة جديدة للنصوص يقوم بها أهل العلم والاختصاص لحل إشكاليات الحاضر وبخاصة فيما يتصل بأحكام المواطنـة إلى جانب تأصيل فقه العيش الإنسـاني المشـترك، وبيان أن أمن الأوطان والمواطنين لا يتجزأ وأنه لا يتحمل التجزئة أو التصنيف، وقد ذكر الإمام ابن حزم ﵀ أن من كان بيننا من أهل الذمـة، وجاء من يقصدونهم بسوء وجب علينا أن نخرج لحمايتهم بالسلاح، وأن نموت دون ذلك لا أن نسـتحل دماءهم، أو أموالهم، أو أعراضهم.

❊ ❊ ❊

المبحث الثامن عشر

الرد على ضلالة (استباحة هذه الجماعات لدماء العلماء والنيل منهم بتشويه صورتهم في نفوس مجتمعاتهم وأمام المتابعين للشأن الإسلامي على مستوى العالم)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

من العلامات التي تدل على ضلال هذه الجماعات أنهم يسعون سعيًا حثيثًا للنيل من علماء الأمة وبخاصة علماء الشرع الشريف؛ وذلك لأنهم هم الخطر الحقيقي عليهم؛ لأنهم يهدمون كل ما تبنيه هذه الجماعات في نفوس الناس من فكر هدَّام بتدليسهم النصوص الشرعية واستدلالاتهم بالآثار وآراء العلماء السابقين بالباطل، فمن سعى من علماء الشريعة لإظهار ضلالات هذه الجماعات كان نصيبه الملاحقة، فإن لم يطالوه بالقتل، توجهوا إلى الترويج عنه بالدعاوى والشائعات الكاذبة والتشهير والتشويه، أو التلفيق له بما لم يصدر عنه، مستخدمين في

ذلك الوســائل التكنولوجية الحديثة للتلاعب بتسجيلات العلماء وتحريفها حتى يظهر من كلامهم ما يُنفِّر الناس عن سـماعهم واتباع ما يظهرونه من حقائق هذا الدين، آملين بذلك أن يصرفـوا الناس عن علـماء الدين المتخصصين بدعوى أنهم علماء السـلطة، حتى يفرغ الناس إلى أدعياء العلم منهم، فيأخـذوا كلامهم على أنه حكم الله المنزه عن الأهواء، والذي لا يُـردُّ ولا يُناقَش؛ حيث يؤصلون لمبدأ الطاعة العمياء، فمجرد محاورة الشيخ أو مرشد الجماعة أو مراجعته أو مناقشـته هي ردة يجب التوبة منها أو العقاب عليها، بحيث صار بعض من يؤثرون السلامة لا يجرؤون على البوح بمجرد التفكير في المناقشة أو المراجعة، مع أخذ كلام الشـيخ غير المعصوم أو المنزه عن الأعراض البشرية مأخذ النص المقدس، بل إن أحدهم قد يسـمح لنفسه بأن يناقشـك في النص القرآني أو النبوي وطرائق الاستدلال به، غير أنه لا يسمح لك ولا لنفسه بمراجعته في إملاءات شيخه أو أميره التنظيمي أو مرشده.

على أننـا نؤكد أنَّ حُرمة دم العالم وحرمة النيل منه تأتي من عِظم دوره في المجتمـع؛ حيث إنه بعلمه قائم على ثغر

من ثغور الدين والوطن، من حيث تبصير الناس بصحيح الدين وتعريفهم بحقيقة أحكام الشـــرع الحنيف ومواطن تطبيقها، وعدم تركهم فريســـة ســـهلة للجماعات المتطرفة وأفكارهـــم المنحرفــة والظلامية، بما تحملـــه من تكفير، وتفجـــير، وأباطيل، ومغالطات، كـــما أن العالم مدافع عن ثوابت الأمة ودعائمها وهى: كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله الكريم ﷺ، فما كان لعالم تقي مخلص لله تعالى ولرسوله ﷺ أن يفـــتري على الشرع الشريف وينســـب إليه ما ليس منه، وهذه علامة فارقة تميز علماء الحق من علماء الزيغ والباطل.

ويـــزيد الأمـر وضـــوحًا حـول مـــكانة العـلماء قـول نـــبينا ﷺ: (مَـــنْ سَـلَكَ طَرِيقًـا يَطْلُـبُ فِيهِ عِلْـمًا سَـلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًـا مِـنْ طُـرُقِ الْجَنَّـةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَـةَ لَتَضَـعُ أَجْنِحَتَهَـا رِضًـا لِطَالِـبِ الْعِلْـمِ، وَإِنَّ الْعَـالِمَ لَيَسْـتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّـمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَـانُ فِي جَـوْفِ الْمَـاءِ، وَإِنَّ فَضْـلَ الْعَـالِمِ عَـلَى الْعَابِـدِ، كَفَضْـلِ الْقَمَـرِ لَيْلَـةَ الْبَـدْرِ عَلَى سَـائِرِ الْكَوَاكِـبِ، وَإِنَّ الْعُلَـمَاءَ وَرَثَـةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَـاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَـارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُـوا الْعِلْـمَ، فَمَـنْ أَخَـذَهُ أَخَـذَ بِحَـظٍّ وَافِـرٍ)(١)، فاعلـم

(١) أخرجه أبـــو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

أنـه مـا مِـن عـالم وارث لأنبيـاء الله تعـالى عـلى مختلـف شرائعهـم وكتبهـم إلا ويأمـر النـاس، ويرشـدهم إلى مـا أمـر الله تعـالى بـه عباده مـن هداية وخير وصلاح وحُسـن خُلـق وإعـمار، وينهاهم عن كل سُـبل الفسـاد والإفسـاد، والضـلال والهـلاك.

وقـد حثَّنا النبي ﷺ عـلى احترام العلـماء وإكرامهم، والوقوف عند حدِّ الأدب معهم، فقال ﷺ: (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَـمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)(١)، وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (وتواضعوا لمن تَعَلَّمون منه)(٢)، بل لقد رفع ﷺ مكانـة العلماء إلى رتبة هي الغاية في الإعزاز والتبجيل؛ فجعلهم ورثة الأنبياء، وحملة الراية من بعدهم، فقال: (إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَـارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِـرٍ)(٣)، والأحاديث النبوية في ذلك أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر.

(١) مسند أحمد ٣٧/ ٤١٦.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٠٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم.

أما مَن يدعو الناس إلى التكفير، والتفجير، والعمليات الانتحارية، واستهداف الآمنين، وتخريب العمران، فإنما هو مخرب ومفسد في الأرض حتى ولو كان لديه بعض العلم ؛ لأن علمه لم يوصله إلى تقوى الله تعالى ولا إلى الخشية منه، فيتنكر لما علمه ويستخدمه في غير ما أحل الله تعالى، ويذهب بعلمه لخدمة أصحاب المصالح، ويتبع في ذلك هواه ليحصِّل متاع الدنيا، ومن ذلك قول الحق ﷻ: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾[1].

ويحذرنا الحق ﷻ من أن نترك طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ، ونـدير ظهـورنا للحق ونصم آذاننا عن سماعه كما يفعل غيرنا، فيقول الحق ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴿٢١﴾ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾

(١) [سورة الأعراف، الآية ١٧٥، وجزء من الآية ١٧٦].

﴿وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾(1).

وفي تعرض هذه الجماعات الضالة المُضِلة للعلماء بتشويه صورهم تأثير سلبي على صورة هذا الدين؛ لأن العلم له في النفس البشرية وقع بالتقدير والاهتمام، وهذا هو حال العلماء في مختلف المجالات في مختلف بلدان العالم، وغالبًا لا يرغب الإنسان في أن ينتمي إلى دين ليس لأهل العلم فيه قدر ولا توقير ولا احترام، فتشويه صورة العلماء بالباطل، إنما هو إضعاف لصورة الدين في نفوس العامة، حتى إذا نفر الناس من العلماء المخلصين بسبب تشويه هذه الجماعات لهم، لم يجدوا أمامهم سوى أدعياء العلم من جهلاء ومأجوري هذه الجماعات، فيقعوا في شراكهم وغيهم.

وقد حذر نبينا ﷺ من مغبة اتباع الجهلاء، فقال ﷺ: (إِنَّ اللهَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ

(1) [سورة الأنفال، الآيات ٢٠ – ٢٣].

يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ .

المبحث التاسع عشر

كيف تحمي أبناءك من الإرهاب؟(*)

لا شك أن هذا السؤال قد يُحمل على معنيين، أحدهما: كيف تحمي أبناءك من أن يصيبهم خطر الإرهاب؟ والآخر: كيف تحمي أبناءك من أن يكونوا إرهابيين أو أن يكون أحدهم إرهابيًّا؟

والسؤالان بينهما علاقة وطيدة، وهي ما يعرف في اصطلاح المناطقة بالعموم والخصوص المطلق، فالأول أعم؛ لأنه يشمل الفاعل والمفعول به، وهما هنا سواء، والثاني أخص؛ لأن الإرهاب وإن كان لعنة على الفاعل والمفعول به، فالطَّامَّة في الفاعل أشد عتوًّا وإجرامًا منها في المفعول به.

فلا شك أن خطر الفاعل على نفسه وعلى المجتمع والوطن والأمة وعلى الدين شديد التدمير.

(*) هذا المبحث كتبه أ.د. محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.

والإجابة عن السؤال الأول هي الأسهل، وإن كانت تتطلب التكاتف والتعاون والتنسيق في مواجهة الإرهاب والإرهابيين مواجهة صريحة وواضحة وحاسمة، لا تردد فيها، ولا تَلوّن، ولا مخادعة، ولا حسابات سوى مراعاة مصلحة الدين والوطن، على أن تكون المواجهة شاملة: فكرية، وثقافية، وعلمية، وتربوية، وأسرية، وأمنية، مع قطع جميع الطرق المؤدية إلى الإرهاب من التعنت والتشدد والغلو.

أما الإجابة عن السؤال الثاني فيما يتصل بحماية أبنائك وأهلك وذويك من أن تتخطفهم أيدي الإرهابيين، فيجب عليك أن تراقب سلوك من يعنيك أمره على النحو التالي:

النظر في أحوال أصحابه وأصدقائه ومرافقيه، ومن يترددون عليه، أو يتردد هو عليهم، فإن كانوا محسوبين على أيٍّ من جماعات الإسلام السياسي، أو من يُعرفون بالانحراف عن طريق الجادَّة، أو أعمال البلطجة أو المشبوهين، أو وجدته يميل إلى الاجتماعات السرية، أو أخذ الغموض يبدو على تحركاته، فعليك أن تحسن مراقبته حتى تقف على حقيقة أمره، وأن تنقذه من براثن الإرهاب قبل فوات الأوان.

وإن وجدت شـــيئًا من الثراء أو السعة غير الطبيعية أو تغير في طريقة الإنفاق الزائد، الذي لا يعد طبيعيًّا، فعليك أن تنقّب وأن تبحث في مصدر هذه الأموال.

وإن كان ابنك يتغيب عن البيـــت تغيبًا غير معهود من قبل، وبخاصة إذا تضمن غيابه مبيتًا، أو خروجًا في أوقات غير طبيعية، فعليك أن تعرف أين ذهب؟ ومع من؟ وماذا يصنع في غيابه؟ وفي هذه الأوقات التي يتغيب فيها بطريقة مريبة أو مقلقة.

وإذا وجـــدت تغـــيرًا طارئـًــا ومفاجئًا في سلوكياته وتصـــرفاته سـلبـًا أو إيجابًا، فعليك أن تبحث في أسباب هذا التغير.

وإذا وجدت الولد قد أخذ يكذب ويتمادى في الكذب، فاعلـــم أن عدوى هـــذه الجماعات التي تســتحل الكذب وتؤمن بأن الغاية تبرر الوسيلة قد انتقلت إليه.

كما يجب عليـــك أن تقترب من أبنائك، وأن تناقشـــهم في الأمـــور العامة على أن يكون نقاشـــك هادئـًــا وهادفًا واستكشـــافيًّا، وأن تعطيه الفرصة الكاملة؛ ليعبر عن رأيه

دون قهــر، أو كبت، أو حجر على رأيــه، وأن تتحمل منه تحمل الصديق لصديقه، أو الخادم لمخدومه حتى تصل من خلال الحوار العاقل معه إلى مــا تريد، حرصًا عليه، وحبًّا له، وأداء لواجبك تجاهه.

كما يجب عليك أن تكشــف لهم عــن حقيقة الجماعات والتنظيــمات الإرهابيــة، التي لا تؤمن بوطــن ولا دولة وطنية، وأنها لا تخدم ســوى أعداء الدين والوطن، وأنهم عملاء لمن يمولونهم، خونة لدينهم وأوطانهم، يستخدمهم أعداؤنا لإضعاف أمتنــا وتمزيقها وتفتيت كيانها من جهة، وتشــويه الوجه الحضاري النقي السمح لديننا الحنيف من جهة أخرى.

ولقد ذكرت مــرارًا أن جماعة الإخــوان الإرهابية هي الأب الروحــي لجميع الجماعات والتنظيــمات الإرهابية، وأنهــا الداعم والممول الرئيس لهــذه الجماعات، وأن أكثر التنظيــمات الإرهابية إما أن تكون قــد خرجت من رحم الإخـوان، أو ارتبطـت بها بأي لـون من ألـوان الارتبـاط، وهو ما أخـــذت تؤكده تقارير ومقالات وصحف عالمية عديدة.

والذي ينبغي التأكيد عليه والتنبه له هو أن هذه الجماعات والتنظيمات احترفت الكـذب والخـداع، واستحـلال الدماء والأمـــوال، يلـوون أعناق النصوص، ويحرفون الكلم عن مواضعه، يماســحك أحدهم مماســحة الثعبان، ويراوغك كـــما يراوغك الثعلـــب، ويقفز منك قفــز القُنْفُذْ، يظهرون خلاف ما يبطنون، يعطونك معســول الــكلام ومن خلفه الســم الزعاف، والموت الزؤام، ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾(١)، فهم كما يقول الحق ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾(٢).

وهناك أمــر آخر وهو ضرورة رســم خريطة للتطرف وبيئاته، وأسبابه، وطرق ووسائل علاجه، فالذي لا شك فيه أن بعض البيئات حاضنـــة للتطرف أكثر من البيئات الأخرى، وأن بعض الجماعات والتنظيمات والجمعيات قد تكون مناخًا أكثر خصوبة لإنتاج التطرف.

---

(١) [سورة المنافقون، جزء من الآية ٤].

(٢) [سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤ ، ٢٠٥].

الموضوعات

الهيئة المصرية العامة للكتاب